المواجهة الجنائية للجريمة المنظمة عابرة الحدود

(دراسة مقارنة)

دكتور

رضا محمد عبد العزيز مخيمر

دكتوراة في القانون الجنائي

كلية الحقوق – جامعة طنطا

1443 هـ 2022م

المقدمة

تعد الجريمة المنظمة أحد أسوء مظاهر الإجرام البشرى على إلاطلاق؛ لأنها ظاهرة لها وجود قديم كان ينظر إليها أدى مشكلة داخلية تخضع لإحكام القانون والنظام ولكن لعدة أسباب وتحولات في النظام العالمي الجديد أصبحت مشكلة عالمية معقدة يجب أن ينظر إليها بمفهوم قانوني للجريمة ويطبق عليها نظام دولي من عقوبات وتشريعات موحدة لمحاولة القضاء عليها أو الحد من أثارها. وهي من الجرائم التي تعتبر سلوكا إجراميا ترتكبه تنظيمات تحترف الإجرام ولها بناء هيكلي دقيق. وهي غالبا تنظيمات مهنية لا يتماثل أعضاؤها مع نموذج المجرم التقليدي وتستخدم الجريمة كوسيلة لتحقيق الربح والسلطة، وأن هذه الجريمة تتخذ أشكإلا مختلفة ويمكن تستعمل طرقا وأسإلبب وخططا متنوعة ، وتصدر عن إرادة واعية بارتكاب واحد أو أكثر من الأفعال الإجرائية، وهي تقع بصفة رئيسية للاكتساب غير المشروع للأموال إلا أنها قد تجاوزت ذلك إلى أبعاد سياسية واجتماعية كجرائم الإرهاب والمخدرات وغيرها من الجرائم التي يتم التخطيط لها في دولة معينة ثم تنفذ في دولة أخرى لينتهي المجرمون إلى دولة أخرى أو أكثر من دولة.

أولا- أهمية البحث:

استفادت الجماعات الإجرائية المنظمة من التنامي المتزايد في مجال وسائل المواصلات وتقنية المعلومات ؛ وأدت تلك الزيادة إلى تطور الجريمة المنظمة عابرة الحدود وظهور أنماط جديدة منها على كافة إلاصعدة، وتعد الجريمة المنظمة أحد الهموم التي تواجه مكافحة الإجرام المنظم؛ لأنه يتميز بالسرعة في التنفيذ لاعتماده على وسائل إلاتصال الحديثة والتقنيات المتطورة، وتأتي أهمية البحث في أنه يحاول أن يسهم في بيان ماهية تلك

الجريمة المنظمة ، والسياسة التجريمية وإلاسس القانونية التي من خلالها يمكن مكافحة تلك الجريمة، والتعرف على الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في المواجهة الجنائية للإجرام المنظم.

ثانيا: أسباب إختيار موضوع البحث:

تكمن أسباب اختيار الموضوع في قلة الكتابات التي تعرضت لهذا الموضوع، على الرغم من أهميته الكبيرة، لا سيما وأن الجرائم المنظمة عابرة الحدود تعتمد بشكل أساسي على الأنشطة الإجرائية واسعة النطاق التي تقوم بها جماعات إجرامية منظمة تستخدم الوسائل غير المشروعة وتتعدى أنشطتها حدود الدول. كما أن تعرض المشرع المصري للجريمة المنظمة عابرة الحدود جاء باعتقاد سائد بأن مصر لا تعاني من إشكإلات الجريمة المنظمة عابرة الحدود لأن ليس هناك على أرضها منظمات من نوع المافيا حيث يوجد في مصر التشكيل العصابي الداخلي أو الإجرام الفردي، فكان هذا سببا لاختيار موضوع البحث.

ثالثا- اشكإلة البحث:

تكمن إشكإلة البحث بسبب زيادة البيانات والمؤشرات إلاحصائية التي توضح زيادة حجم الجريمة المنظمة عابرة الحدود عالميا وإقليميا والآثار السلبية الناتجة عنها، وإن كانت المعلومات الجريمة المنظمة عبر الوطني ليست متوفرة بشكل كاف فإن هذا البحث يهدف إلى عدة تساؤلات وهي:

1. ما هي طبيعة وصور الجريمة المنظمة عابرة الحدود وأهم ما يميزها عن غيرها من الجرائم؟

2. هل هناك سياسات تجريمية كافية لمواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود؟

3. ما هي الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود ؟

كما أن هناك ضرورة ملحة إلى الدعم القانوني والمادي لمواجهة الجريمة المنظمة وتعديل الإجراءات الجنائية المتبعة في الجرائم التقليدية.

رابعا– منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث من أجل معالجة المواجهة الجنائية للجريمة المنظمة عابرة الحدود، المنهج الوصفي إلاستقرائي القائم على دراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة الإجرام المنظم بتناول البيانات بالتحليل والتفسير وجمع المعلومات عن الموضوع، وكذلك المنهج المقارن لمقارنة النصوص المتعلقة بالجريمة المنظمة الواردة في التشريع المصري مع غيرها من النصوص التشريعية الواردة في بعض التشريعات الغربية كالفرنسي وإلايطإلى للوصول إلى نتائج وتوصيات لموضوع البحث.

خطة البحث:

المقدمة.

المبحث الأول: ماهية الجريمة المنظمة عابرة الحدود والسياسة التجريمية لها.

المطلب الأول: ماهية الجريمة المنظمة عابرة الحدود.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة المنظمة عابرة الحدود.

الفرع الثاني: طبيعة الجريمة المنظمة عابرة الحدود وخصائصها.

المطلب الثاني: السياسة التجريمية للجريمة المنظمة عابرة الحدود.

الفرع الأول: الأساس القانوني لتجريم الجريمة المنظمة عابرة الحدود على المستوي الوطني.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لتجريم الجريمة المنظمة عابرة الحدود على المستوي الدولي.

المبحث الثاني: الجهود الدولية و الإقليمية لمواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود.

المطلب الأول: الجهود الدولية لمواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود.

الفرع الأول : الجهود القضائية في التشريعات الوطنية لمواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود.

الفرع الثاني: الجهود الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لمواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود.

المطلب الثاني: الجهود الإقليمية والوطنية لمواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود.

الفرع الأول: الجهود الإقليمية لمواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود.

الفرع الثاني: الجهود الوطنية لمواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود.

الخاتمة.

المبحث الأول

ماهية الجريمة المنظمة عابرة الحدود والسياسة التجريمية لها

تمهيد وتقسيم:

الجريمة المنظمة في حقيقتها صورة من صور الإجرام المنظم، وتهديداً للأمن القومي للدولة التي يمارس فيها الإجرام المنظم عبر الوطني وبخاصة عندما تأخذ هذه الأنشطة في إلازدياد وتسعى لنشر الفساد وعدم تنفيذ القانون ، وبذلك تحاول فرض سيطرتها على أصحاب السلطات وتكوين نظام غير شرعي ضد نظام الدولة، ولذلك أفسدت هذه المنظمات الإجرائية أمن المواطنين التي يتم التخطيط لها في دولة معينة ثم تنفذ في دولة أخرى لينتهي المجرمون إلى دولة أخرى أو أكثر من دولة [1]. لذلك فهناك من بحث الجريمة المنظمة من منظور إقليمي كدراسة المساهمة الجنائية أو التشكيلات العصابية[2].

واتسمت التشريعات الجنائية إلى استحدثت إلىات عقابية متطورة في مواجهة هذه الجرائم خاصة عندما تضطلع بارتكابها جماعة إرهابية منظمة. فقد لجأت جميع الدول دون استثناء لإصدار تشريعات جنائية تهدف لمكافحة

---

[1] د/ محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2001، ص5.

[2] د/ هدي حامد قشقوش، التشكيلات العصابية في قانون العقوبات في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006، ص112.

الإرهاب وظهر العديد من المواثيق الدولية في محاولة لإظهار تكاتف المجتمع الدولي في التصدي للجريمة المنظمة[1].

وسوف نتناول هذا البحث من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية الجريمة المنظمة عابرة الحدود.

المطلب الثاني: السياسة التجريمة للجريمة المنظمة عابرة الحدود.

المطلب الأول

ماهية الجريمة المنظمة عابرة الحدود

ينبغي لبيان ماهية الجريمة المنظمة، التعرض لمفهومها من خلال بيان تعريف التشريعي والفقهي لها وكذلك بيان طبيعتها وخصائصها القانونية وذلك من خلال الثلاثة فروع التالين:

الفرع الأول

مفهوم الجريمة المنظمة عابرة الحدود

إن لكل دولة مصطلح لتعريف الجريمة المنظمة عابرة الحدود يراها المشرع طبقا للواقع إلاجتماعي وإلاقتصادي والسياسي للدولة.

الجريمة لغة: "هي الذنب والجرم"[2].

---

[1] د/ أحمد فتحي سرور، الجرائم الإرهابية في القانون المصري وفقا للمعايير الدولية ، موسوعة الثقافة القانونية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2018، ص14.

[2] المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، 1995،ص402.

تعرف الجريمة المنظمة عابرة الحدود لغويا بأنها:" كل سلوك فيه تعد على مصالح وحقوق الفراد تعديا منظما يسبقه ترتيب وتنظيم وذلك التعدي يتجاوز حدود الدول ويعاقب عليه القانون"[1]

كما تعرف الجريمة المنظمة عابرة الحدود اصطلاحا بأنها: "الأنشطة الإجرائية واسعة النطاق والمعقدة التي يقوم بها جماعات إجرامية منظمة تستخدم الوسائل غير المشروعة وتتجاوز أنشطتها حدود الدول"[2].

ونرى أن الجريمة المنظمة عابرة الحدود لا تعد اصطلاحاً جريمة بالمفهوم الإصطلاحي للكلمة وإنما هي غطاء يسبغ على الجريمة المنظمة بحكم العناصر التي تتكون منها[3].

ولقد ورد لفظ جريمة في قوله تعالى: " إن المجرمين في ضلال وسعر "[4].

كما تعرف المافيا لغويا بأنها: مكان الملاذ والإنتماء إلى الوقاحة والمجازفة [1].

---

[1] د/ إبراهيم أبو زيد، الجوانب العلمية والقانونية للجريمة المنظمة، مجلة الفكر الشرطي، الإمارات ، الشارقة، 1998، ص143.

[2] د/عبد الفتاح مراد، جرائم المافيا ضد القضاه والإنسانية، مجلة المحاماه، السنة71، العدد3، نقابة المحامين ، القاهرة، 1991، ص32.

[3] د/ جوده حسين جهاد ، المواجهة التشريعية المنظمة بالأساليب التقنية ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتجية ومركز تقنية المعلومات ، الإمارات ، في الفترة من 1حتى 3مايو سنة 2000، ص4.

[4] سورة القمر، الأية 47.

التعريف الفقهي للجريمة المنظمة عابرة الحدود هي: سلوك إجرامي وليد تخطيط وتنظيم دقيق على أن يكون سلوك على درجة من التعقيد والتشعب يكون تنفيذه على نطاق واسع ويولد خطراً عاماً[2].

كما عرفها البعض من حيث اشترط مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي يتسم بالإستمرار والثبات ويمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على الأموال ووسائل غير مشروعة كالعنف والترويع والرشوة ويعملون في السرية[3].

كما عرفها البعض بتجاوزها وعبرها للحدود الإقليمية للدولة ووجود صلة بين المنظمات والجماعات ووجود تعاون بينهما في دول العالم[4].

أولا- تعريف المشرع المصري للجريمة المنظمة عابرة الحدود:

لجأ المشرع المصري في تجريم الجريمة المنظمة، حيث صدر القانون رقم 64 لسنة 2010 في الفقرة الثانية من المادة الأولى بشأن مكافحة الاتجار بالبشر بأنها: " أي جريمة ارتكبت في أكثر من دولة أو ارتكبت في دولة واحدة أو تمويل وإلاعداد وإلاشراف عليها في دولة أخرى أو ارتكبت في

---

(1) د/ محمد نازي حتاته، حماية الأمن العام ومكافحة الجريمة على المستوى الوطني والدولي والإقليمي، القاهرة، أكاديمية الشرطة ، 1996، ص127.

(2) د/عبد الفتاح الصيفي، التعريف بالجريمة المنظمة ، أكاديمية نايف للعلوم الجنائية ، الرياض ، السعودية ، 1999، ص99.

(3) Liddick (D), An empirical, theoretical and historical overview of organized crime, New york, edwin mellen press. 1997,P.189.

(4) Levi (M) Reflections on organized crime, Blakwell, Oxford,1989,P.99.

دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة أو ارتكبت في دولة واحدة ولها أثار في دولة أخرى". إلى أن المشرع المصري استخدم في المادة 86 مكررا من قانون العقوبات وما بعدها لفظ العصابات أو الجماعات أو المنظمات ويكون الهدف منها الاعتداء على مصالح الجماعة والحرية الشخصية والوحدة الوطنية[1].

ثانيا– مفهوم الجريمة المنظمة عابرة الحدود في التشريع الإيطإلى:

لجأ المشرع الإيطإلى في تعريف الجريمة المنظمة في نص المادة 416 عقوبات بأنها:" قيام ثلاثة أشخاص أو أكثر بتنظيم عصابة أو الاشتراك معاً لغرض ارتكاب جريمة معينة فسوف تتم معاقبتهم بالحبس مدة ثلاث إلى سبع سنوات"

كما نصت المادة 416 مكرر من قانون العقوبات الإيطإلى على أنها:"يعد السلوك الإجرامي الناتج من منظمة إجرامية مكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر تتخذ الأسلوب المافيوزية وتتميز الجريمة المنظمة بأن أعضاء المجموعة أو العصابة يستعملون قوة وسلطة العصابة المتمثلة في قانون الصمت لكي يستمدوا منها القدرة على ارتكاب الجريمة والإستلاء بشكل مباشر أو غير مباشر على الإرادة أو السيطرة على النظام الإقتصادي لتحقيق أرباح غير مشروعة"[2].

ثالثا– مفهوم الجريمة المنظمة عابرة الحدود في التشريع الفرنسي:

---

[1] د/محمد أبو العلا عقيدة، الإتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2004، ص114.

[2] المواد أرقام 416 ، 416 مكرر من قانون العقوبات الإيطالي.

يتناول المشرع الفرنسي هذه الجريمة من خلال نص المادة 450\1 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه يقصد بتأسيس عصابة أشرار كل جماعة منظمة أو اتفاق يتم بغرض إلاعداد لإرتكاب جريمة أو أكثر.

كما تناول المشرع الفرنسي الجريمة من خلال الجرائم التقليدية أو تجريم المشاركة في عصابة إجرامية[1]. تقدم عضو مجلس الشيوخ الفرنسي "جيرارلاشير" بمشروع صياغة تعريف قانوني للإجرام المنظم قصد به " تجريم تكوين عصابة منظمة لارتكاب جرائم أو مخالفات تتسبب في إلحاق الضرر بالأشخاص أو إلاملاك أو الإستلاء والعبث بالممارسات العامة أو المهنية بهدف تحقيق مكاسب شخصية أو للغير وتتمكن بصورة مباشرة أو غير مباشرة من السيطرة على جزء أو كل النشاط (إلاقتصادي – المإلى – التجاري– المدني)"[2]

كما أن الجمعية العمومية اقترحت تعديل نص المادة 451–4 من قانون العقوبات الفرنسي بالتركيز على الأنشطة الإجرائية التي تمارسها المنظمات الإجرائية . كما اقترحت أن تعريف الجريمة المنظمة يتضمن (تجريم التكوين العصابي لمنظمة تستهدف نقلا أو حيازة أو الاتجار غير

---

(1) المواد أرقام 451\1 ، والمادة 451\4 من قانون العقوبات الفرنسي.

(2) Magali Sabatier, criminalite organisee et order dans la societe, colloque de l'institut de societe penales de criminology D'ALX–En– PROVENCE , ISPEC, (5–7 JUIN)1996, Rev de sci crime,n4, Dalloz, Paris , 1996,p964.

المشروع في المخدرات أو المتفجرات أو الأسلحة وتجريم مجرد الإنتماء إلى هذا التنظيم بهدف خدمة أغراضه المتعلقة بالجريمة الدولية[1]).

كما اهتم المجتمع الدولي بهذه الجريمة نظرا لخطورتها وامتداد أثارها في جميع دول العالم،وخصصت لذلك العديد من الندوات والمؤتمرات الدولية الوضع تعريفا لها وتحديد لعناصرها الأساسية[2]؛ فلقد استخدم المؤتمر الوزاري الذي نظمته الأمم المتحدة في نابولي بإيطإليا عام 1994م لأول مرة عبارة الجريمة المنظمة عابرة الحدود الوطنية أو العابرة للحدود الإقليمية أو الجريمة المنظمة عبر الدول أو الجريمة المنظمة عبر الوطنية "Transnational organized crime"

كما عرف إلانتربول هذه الجريمة بأنها: "سلوك إجرامي يرتكب من مجموعات لها هيكلا تنظيميا وغرضها الأساسي الحصول على المال من خلال ممارسة أنشطة غير مشروعة وتعتمد غالبا على أسلوب التخويف والرشوة أو هي اتفاق إجرامي بين أشخاص لتحقيق غرض مشترك عن طريق استخدام أناس أخرين أو أدوات أخرى تيسر لهم تحقيق أقصى أرباح ممكنة بصرف النظر عن الضرر الذي يصيب صحة أو سعادة بقية البشر"[3].

---

(1) Carol Girault , le droit penal a l'epreuve de l'organisation criminell, Rev de sci, n4,1998,p719.

(2) د/ بطرس بطرس غالي ، مكافحة الجريمة المنظمة عبر القارات ، جريدة الأهرام ، السنة119، العدد39436 في 26 نوفمبر لسنة 1994، ص8.

(3) د/ محمد فتحي عيد ، الإجرام المعاصر ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، السعودية ، 1999، ص95.

الفرع الثاني

طبيعة الجريمة المنظمة عابرة الحدود وخصائصها

تعتبر الجريمة المنظمة عابرة الحدود من جرائم الخطر التي لا تستلزم حدوث ضرر أو نتيجة إجرامية نظراً لخطورتها الجسيمة حيث إن مجرد تكوين تنظيم إجرامي يعد جريمة مستقلة في كثير من القوانين. وتتسم الجريمة المنظمة عابرة الحدود بأنها متعددة وغير محدودة، بل أنه ليس من المفيد حصرها وذلك للاحتمال القائم لدى عصابات الجريمة المنظمة الدخول في مجالات جديدة ومتعددة.

أولا– طبيعة الجريمة المنظمة عابرة الحدود:

إن الجريمة المنظمة لها طبيعتها الخاصة في كونها من طائفة جرائم السلوك وأيضاً لاعتبارها جريمة مستمرة . وتتمثل هذه الجريمة من طبيعة معقدة ، من جرائم ضرر وجرائم خطر وجرائم وقتية ومستمرة[1].

تعد هذه الجريمة خطرا أو شكلية في عدم تطلب نموذجها القانوني سواء في ارتكاب سلوك مخالف للقانون إيجابي أوسلبي، دون أن تكون النتيجة الإجرائية عنصرا مكونا لها، لأن السلوك الإجرامي المرتكب يقبل في حد ذاته أحداث نتيجة أو قد يتبعه سلوكا آخر يفضي إليها[2].

---

[1] د/ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1997، ص384.

[2] د/ سمير الشناوي، الخطر كأساس للتجريم والعقاب ، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي ، العدد 8، أكتوبر 1978، ص34.

ويعرض المصالح محل الحماية الجنائية للخطر. وفي ضوء طبيعة هذه الجريمة فإنه لا يتصور الشروع ولا العدول الإختياري فيها ؛ لأنها من طبيعتها من الجرائم التي تقع دفعة واحدة بمجرد حركة أو قول أو لا تقع على الإطلاق لأن العبرة بالخطورة الإجرائية الكامنة في نفوس الجناة التي تبنى عنها قرائن مادية[1] .

كما تعود هذه الجريمة من الجرائم المستمرة لأن العبرة باستمرار وجود تنظيم الجماعة الإجرائية المنظمة لممارسة نشاطها الإجرامي المتنوع اتفاقاً مع أن إلاتفاق الجنائي جريمة مستمرة.

ونري أن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر التي تتطلب لقيام ركنها المادي ارتكاب الجاني السلوك الإجرامي وفقاً للوصف القانوني دون استلزام وقوع تنيجة مادية وقيام علاقة سببية فيما بين السلوك والنتيجة ، إذ لا محل لرابطة السببية ، لأن هذه الجريمة عائقة لا تتطلب وقوعا نتيجة تتحقق بها صلة المعلول بالعلة بينه وبين السلوك[2] .

ثانيا- صور الجريمة المنظمة عابرة الحدود:

تتمثل هذه الجريمة من مجالات متعددة وغير محددة ، بل ليس من المفيد حصرها وذلك للإحتمال القائم لدى عصابات الإجرام المنظم الدخول في مجالات جديدة ومتعددة. وأن أكثر مجالات هذه الجريمة شيوعا كما جاء في مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة الذي عقد بالقاهرة ، هي

---

[1] د/ مصطفي عبد اللطيف متولي، جريمة الإتفاق الجنائي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1983، ص195.

[2] Alan wright, organized crime, willan publishing, 2006,p16.

الاتجار الدولي في المخدرات والاتجار في الأعضاء البشرية وتهريب الآثار والنصب وإلاحتيال الدولي والتجارة الدولية في السلاح وخطف الأطفال والاتجار فيهم وإدارة أعمال القمار والدعارة والرقيق إلابيض ودفن النفايات النووية وتهريب المهاجرين غير الشرعيين ، ومنهم من يقيم هذه الصور والمجالات حسب الضرر والوسيلة المستخدمة، وتنقسم صور الجرائم في الآتي:

1 – جرائم استغلال نقاط ضعف الأخرين مثل: جرائم استغلال القصر ، وجرائم استغلال إلافراد كجرائم البغاء، وتجارة المخدرات.

2– جرائم متعلقة بإلاقتصاد كجريمة تهريب البضائع ، وغسيل الأموال، وتهريب الذهب وتجارة السلاح وتهريب إلاعمال الفنية والآثار وإلاحجار الكريمة .

3– جرائم تقليدية التي ترتكب ضد الدولة كجرائم الإرهاب وتزييف النقود ، وتجارة المخدرات والأسلحة .

4– جرائم حديثة مثل: تجارة الرقيق والأعضاء البشرية والأسلحة النووية وتهريب المهاجرين.

ونري على الرغم من صعوبة وضع قائمة لجميع صور تلك الجريمة إلا أن هناك عدة عناصر يجب أن تتوافر في تلك الصور من الجرائم التي يمكن اعتبارها جريمة منظمة عابرة للحدود.

تتمثل في :

1 – استخدام العنف والترويع وإلافسادكوسيلة لتحقيق الغاية الإجرائية .

2- أن يكون الهدف الرئيسي الحصول على الكسب المادي الهائل من وراء تلك الصور الإجرائية.

3- وجود إرادة للإفساد لدى التنظيم الإجرامي عن طريق التهديد أو الرشوة أو الابتزاز حتى تضمن لهم السيطرة في كثير من الأنشطة.

4- وجود شخص أجنبي في الجريمة سواء تعلق بموضوعها أو سببها أو أطرافها، وتتخطى أعمالها وأثارها حدود الدول وتتصل بأنظمة قانونية لدول مختلفة.

5- وجود اتفاق بين مجموعة من إلافراد على ارتكاب جرائم معينة لتحقيق أغراضها، أي أن وصف الجريمة يرتبط بوجود الصفة المؤسسة للتنظيم وأن تكون تلك الجماعة مستمرة غير عرضية أو وقتية[1].

ثالثا: خصائص الجريمة المنظمة عابرة الحدود.

تتميز الجريمة المنظمة عابرة الحدود بعدة خصائص ، هي احد إلاسباب التي أدت إلى انتشارها وتفاقمها وتدويل أنشطتها عبر القارات والدول. وأصبحت هذه الجريمة من أهم الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الهيئات الدولية والإقليمية المختصة بمعاملة المجرمين ومكافحة الجريمة ، ولذلك حدد إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة هذه الجريمة عدة خصائص كتإلى:

1- قدرة الجريمة المنظمة على التعدي على حدود الدول.

2- استخدام العنف والترويع وإلافساد.

---

[1] د/ قدري عبد الفتاح الشهاوي ، نحو ضوابط أمنية لعصر العولمة ، الشارقة، مجلة الفكر الشرطي، 1998، ص36.

3- التنظيم الجماعي بقصد ارتكاب جرائم .

4- العلاقة التنظيمية والتدرج الهرمي للجماعة الإجرائية.

5- التعاون بين الجماعات الإجرائية المنظمة وتشكيل تحالفات إجرامية دولية .

6- غسل العائدات غير المشروعة.

كما أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة هذه الجريمة عام 2000م في المادة 1 من هذه الاتفاقية على عدة خصائص وهي كتإلى:

1- جريمة تتواجد لفترة من الزمن.

2- جريمة ذات هيكل تنظيمي.

3- جريمة خطيرة.

4- جريمة تهدف إلى تحقيق أكبر قدرا من إلارباح.

5- جريمة تتعدى حدود الدولة الواحدة.

ويعد عنصر استمرار التنظيم وثباته فترة من الزمن إحدى الخصائص المتفق عليها بين الفقهاء كأحد أهم سمات هذه الجريمة المنظمة العابرة للحدود[1]؛ حيث إنه في نطاق الاختصاص القضائي بنظر الدعوة الجنائية يمد كل دولة وقعة على إقليمها حالة من حالات إلاستمرار لانطواء الركن

[1] د/أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1996، ص151.

المادي على استمرار زماني ومكاني، ولا يبدأ سريان التقادم إلا بعد انتهاء حالة الإستمرار[1].

كما أن هناك جرائم منظمة عابرة للحدود لا تحتاج لطبيعة الحال إلى العنف بل تحتاج إلى الرشوة والفساد كجرائم التجارة بالرقيق الإبيض أو جرائم تهريب المهاجرين وقد قامت المجموعة الدولية في مجلس أوروبا بتبني سياسة مكافحة الرشوة الدولية عام 1997م [2].

كما تتميز هذه الجريمة بالتنظيم الهيكلي الثابت شديد الصلابة ، مما يصعب على التنظيمات الإجرائية مواجهة الظروف الطارئة وتغير سياستها ، وهو ما دفعها إلى خلق منظمات إجرامية ذات هياكل خاصة ومرنة، لتساعدها على سرعة الحركة والتنقل وتفادي الوقوع في أيدي السلطات التنفيذية وتمنحها فرصة استبدال وتغير قيادتها من خلال تغير الشكل التقليدي الذي قد يعرقل أغرضها الإجرائية ، وتحقق هذه المرونة إمكانية لإيجاد أسواق جديدة وعلى التغلغل إلى الأنشطة الاقتصادية في مساحة مكانية شاسعة[3].

---

(1) Stephen L.Maillory,understanding organized crime, oxford,2007,p.6.

(2) د/ نبيلة صالح ، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول ، السنة 47، 2005، ص303.

(3) Matard – Bonucci, historie de la mafia, Bruxelles, 1994,3ed complexes,p.135.

المطلب الثاني

السياسة التجريمية للجريمة المنظمة عابرة الحدود

يعد مفهوم الجريمة المنظمة عابرة الحدود ليس مفهوم بالمعنى القانوني ورغم عدم وجود تعريف جامع مانع لها ، إلا أن هناك عناصر أساسية لهذا النوع من إلانواع الإجرائية نصت عليها اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م ، وبذلك فإن السلوك الإجرامي يتحقق في الأفعال الجسيمة سواء في الجريمة الدولية أو الجريمة المنظمة عابرة الحدود التي تنتهك المصلحة الدولية وتهدد الأمن والنظام العام للمجتمع الدولي [1]. ويطبق على مرتكب هذه الجريمة القانون الداخلي الوطني طبقاً لمبدإ عالمية العقاب بغض النظر عن جنسية الفاعل أو الأفعال غير المشروعة التي تدخل ضمن الاختصاص القضائي الوطني أو الاختصاص العالمي أو الشامل للقانون الوطني على أساس من التعاون والتضامن الدولي، ولو لم تكن هذه الجريمة كلها مرتكبه على إقليم الدولة، ولا يترتب على هذه الجريمة توتر في العلاقات بين الدول بل تترتب مسؤولية دولية تتحملها الدول بدلا من الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الخطيرة[2].

سوف نتناول هذا المطلب من خلال فرعين على النحو التالي:

---

[1] د/ سالم محمد سليمان ، أحكام المسؤلية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1997، ص29.

[2] د/ السيد أبو عيطة ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ،2001، ص222.

الفرع الأول: الأساس القانوني لتجريم الجريمة المنظمة عابرة الحدود على المستوى الوطني.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لتجريم الجريمة المنظمة عابرة الحدود على المستوى الدولي.

الفرع الأول

الأساس القانوني لتجريم الجريمة المنظمة عابرة الحدود على المستوى الوطني

تعد الجريمة المنظمة عابرة الحدود تحديا لصانعي السياسة الجنائية ، حيث إنها تتميز بالتطور السريع وتمتلك المنظمات الإجرائية إمكانات وقدرات تجعلها تهربا من أيدي أجهزة العدالة الجنائية ، وعليه يتعين تطوير السياسة الجنائية حتى يكون هناك سياسة جنائية متكاملة للقضاء على أبعاد وأشكال هذة الجريمة، ولذلك يجب على التشريعات الوطنية بأن تقوم بدراسات منهجية وتتخذ من السياسة الدولية المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود.

أولا– موقف المشرع المصري تجاه الجريمة المنظمة عابرة الحدود.

أن المشرع الجنائي المصري كغيره من التشريعات يتأثر باتجاهات سياسة التشريع الدولية ولكن هناك اعتقادا سائدا بأن مصر لا تعاني من اشكإلبات الجريمة المنظمة عابرة الحدود لأن ليس على أرضها منظمات من نوع المافيا حيث إن الغالب في مصر هو التشكيل العصابي الداخلي أو الإجرام الفردي ، ولكن هذا اعتقاد غير صحيح لأن الموقع الجغرافي المتميز لمصر جعلها منطقة عبور للإجرام المنظم والتي لا تتوانى عن ممارسة أي

جرائم مثل: تهريب الآثار أو المخدرات أو غسيل الأموال ، ووفقا لما جاء في نص المادة 48 من قانون العقوبات المصري والتي تم إلغاؤها بحكم المحكمة الدستورية العليا[1]، حيث كانت تجرم الإتفاقيات الجنائية كجريمة مستقلة يقتصر نطاقاها على الإتفاق العام الذي يقوم بتلاقي إرادات مجموعة من الإفراد بقصد ارتكاب جناية أو جنحة أيا كان نوعها ، على الرغم من أوجهه الإتفاق التي تجمع الجريمة المنظمة عابرة الحدود وجريمة الإتفاق الجنائي من حيث إنهما مشروعا إجرامي غير متكامل ولكونها من الجرائم المستقلة التي لا يتطلب نموذجها القانوني وقوع الفعل الإصلي لمساءلة الجاني إلا أن إسباغ التكيف القانوني على الجريمة المنظمة ليس بالحل الإمثل ولكنه سد للقصور التشريعي وحتى لا يفلت الجاني من العقاب. وهناك مواد في قانون العقوبات المصري رقم 86 مكرر أ – 86 مكرر ب –86 مكرر ج – 86 د ، من قانون العقوبات رقم 97 لعام 1992 جرمت هذه النصوص تأسيسا أو تإلف إدارة التنظيمات المناهضة للدولة والمجتمع أو تولي زعامة الأخرين أو دفعهم للانضمام إليها أو منع الأخرين من الإنفصال عنها أو التخابر لدى دولة أجنبية أو جهات مقرها بالخارج[2]. ولم يغفل المشرع المصري تجريم العمليات الإرهابية التي تتم لحساب دولة أو جماعة أو منظمة إرهابية في الخارج ولو كان الفعل موجها ضد دولة أخرى[3] . وبشأن تطبيق نص المواد

---

[1] حكم المحكمة الدستورية العليا ، رقم 114 ، لسنة 21ق .

[2] د/ محمود صالح العادلي ، شرح القانون الجنائي للإرهاب ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص312.

[3] د/ مدحت رمضان ، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1995، ص169.

أرقام 86 مكرر د – 88– 88 مكرر على مرتكب الجريمة المنظمة عابرة الحدود. فقد تصدى المشرع المصري لجريمة تزييف النقود أدى جريمة دولية ترتكبها منظمات إجرامية متخصصة على درجة عإلة من الكفاءة بموجب القانون رقم 51 لعام 1950م الذي جاء متأثرا بسياسة التشريعات الدولية المقررة بموجب اتفاقية جنيف الدولية لعام 1929م بشأن مكافحة تزييف العملات وأضفي الحماية على العملة الأجنبية أسوه بالعملة الوطنية ولم يستلزم تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل لتبادل الحماية التشريعية مع الدول الأخرى كنص المادة رقم 303 فقرة 3 من قانون العقوبات لأن هذه الجريمة تقوم بها عصابات منظمة عابرة للحدود وأضرارها تتجاوز حدود الدول وتتقاسمها كل من الدولة التي زيفت عملتها والتي تم تزيفها بها أو التي تم الترويج بها[1]، وهناك نص المادة 291 المضافة بالقانون رقم 126 لعام 2008 الذي استحدث جريمة الاتجار بالأطفال وجعل من وقوع هذه الجريمة من جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية ظرفا مشددا للعقاب.

ونرى أنه من الضروري النص على هذا الظرف المشدد ليشمل الجرائم الأخرى المشتهر عنها بأنها تدخل في نطاق الجرائم المنظمة عابرة الحدود كحد أدنى مجموعة الجرائم التي نص المشرع على تجريم غسيل الأموال المتحصلة منها في المادة الثانية من القانون مكافحة غسيل الأموال رقم 80 لعام 2002م .

---

[1] د/عادل حافظ غانم ، جرائم تزييف العملة ، المطبعة العالمية ، 1996، ص85.

ثانيا– موقف المشرع الفرنسي تجاه الجريمة المنظمة عابرة الحدود.

تناول المشرع الفرنسي الجريمة المنظمة بعين الإعتبار ؛ حيث جاء في نص المواد 265 إلى 268 من قانون العقوبات الصادر عام 1810م على معاقبة العصابات الإجرائية التي أطلق عليها عصابات الإشرار والتي تتكون من عدد كاف من الأعضاء ، ثم جاءت مجموعة من القوانين أصدرها البرلمان الفرنسي سميت بواسطة أحزاب إلسار بالقوانين الإثمة ، ثم جاءت هذه القوانين نتيجة تفجيرات مقهي Belcourt في ليون ثم جاء مجلس النواب الفرنسي عام 1993م ومن أمثلة القوانين الإثمة قانون 2 إبريل عام 1992م والمعدل بالمادتين أرقام 435 ، 436 من قانون العقوبات الفرنسي ، وقانون 12 ديسمبر عام 1893م والمعدل بنص قانون 29 يوليو عام 1881م[1].

ويمكن القول بصفة عامة إن هناك وسيلتين في قانون العقوبات الفرنسي لمكافحة الجريمة المنظمة وهما: العقاب على صور معينة من الجماعات الإجرائية ، واعتبار العصابة المنظمة ظرفا مشددا لبعض الجرائم. كما نصت المادة 450–1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على تعريف جماعة إلاشرار بأنها: كل جماعة مكونة أو اتفاق ثابت يتم بواقعة مادية أو أكثر وذلك بعد إلاعداد أو ارتكاب جناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر معاقب عليها بالحبس لمدة عشر سنوات ويعاقب على المساهمة في جماعة إلاشرار بالحبس لمدة عشر سنوات وغرامة يبلغ قدرها 150000 يورو. وتقوم هذه

---

[1] د/ محمد سامي الشو، الجريمة المنظمة وصدها على الأنظمة العقابية ، المرجع السابق، ص166.

الجريمة على ركني هما[1]:الأول وجود اتفاق أو جماعة من الأشخاص. والثاني هو الغرض من إلاتفاق . وهناك جانب من الفقه الفرنسي يعترض على هذه الجريمة بحجة أنها تتعارض مع المبدأ المقرر في نص المادة 121-5 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المتعلق بالشروع في الجريمة والذي يقضي بأن القرار أو إلارادة الإجرائية لكي يعاقب عليها يجب أن تتجسد في العالم الجارجي أي عن طريق بدأ التنفيذ وليس مجرد أعمال تحضيرية[2]، ولكن هذا النقد في غير محله لأن وجود جماعة إجرامية تهدف إلى إلاعداد إلى ارتكاب جرائم يشكل في ذاته خطرا على المجتمع ودرء هذا الخطر يتطلب تجريم إلانتماء إلى مثل هذه الجماعة ولا يجوز إلانتظار للتدخل بالعقاب حتى يتحول الخطر إلى ضرر فعلي. كما أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 647 -96 الذي أنشأ صورة خاصة لجماعة إلاشرار في مجال جرائم الإرهاب وذلك بمقتضى المادة 421-5 من قانون العقوبات الفرنسي. كما ميز القانون الفرنسي بين نوعين من الجرائم المنظمة كما حددها قانون 9 مارس لعام 2004 بشأن ملاءمة العدالة لتطورات الجريمة وهما: الأول يعبر عنه بجرائم المنظمة الخطيرة والثاني يشمل الجرائم المنظمة العادية[3].

---

(1) Andre (vitu), participation aune association de malfaiteurs, Juris-classeur.art(450-1)a(450-3),1993.

(2) Girault(carole), Le droit penal a l'epreuve de l'organsation criminelle Rev de sei, crime et de drp ,n4,1998,p716.

(3) د/ شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2005، ص136.

كما تناول المشرع الفرنسي في نص المادة رقم 706-73 المستحدثة بقانون 9 مارس عام 2004 التي حددت الجرائم المنظمة وهي كالتالي:

1- جناية القتل العمدي المرتكبة من عصابة منظمة [1].

2- جناية التعذيب وإلاعمال الوحشية [2].

3- الجنايات والجنح المتعلقة بالاتجار بالمخدرات [3].

4- الجنايات والجنح المتعلقة بخطف الأشخاص واحتجازهم دون وجه حق المرتكبة من عصابة منظمة [4].

5- الجنايات والجنح المشددة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص[5] .

6- الجنايات والجنح المشددة المتعلقة بالقوادة [6].

7- جناية السرقة المرتكبة من عصابة منظمة [7].

8- جنايات النهب المشددة المنصوص[8] .

9- جنايات تخريب أو إتلاف الأموال المرتكبة من العصابة منظمة [9].

---

[1] المادة رقم 221-4 البند 8 من قانون العقوبات الفرنسي.

[2] المادة رقم 222-4 من قانون العقوبات الفرنسي.

[3] المواد أرقام 222-34 إلى 222-40 من قانون العقوبات الفرنسي.

[4] المادة رقم 224-5-2 من قانون العقوبات الفرنسي.

[5] المواد أرقام 225-4-2 إلى 225-4-7 من قانون العقوبات الفرنسي.

[6] المواد أرقام 225-7 إلى 225-12 من قانون العقوبات الفرنسي.

[7] المادة رقم 311-9 من قانون العقوبات الفرنسي.

[8] المواد أرقام 312-6 و 312-7 من قانون العقوبات الفرنسي.

[9] المادة رقم 322-8 من قانون العقوبات الفرنسي.

10- جنايات تزوير العملة[1] .

11- الجنايات والجنح التي تدخل في مجال إلاعمال الإرهابية [2].

12- جرائم الأسلحة والذخائر المرتكبة من عصابة منظمة.

13- الجرائم المتعلقة بمساعدة شخص أجنبي على الدخول أو المرور أو إلاقامة في فرنسا والمرتكبة من عصابة منظمة.

14- جرائم غسيل الأموال ودخول أشياء متحصلة من الجرائم ، أما الجرائم المنظمة العادية[3]

15- الجنايات والجنح الأخرى المرتكبة من عصابة منظمة[4] .

16- جرائم إلانتماء إلى جماعة إلاشرار [5] .

وقد أجاز قانون 9 مارس 2004م اللجوء إلى التنصت التليفوني لمدة 15 يوما قابلة للتجديد لمدة أخرى بناء على طلب نائب الجمهورية من قاضى الحريات الذي يراقب سير الإجراءات ويتم تبلغه بكافة الإجراءات التي تمت[6].

---

[1] المادتين أرقام 442-1 و 442-2 من قانون العقوبات الفرنسي.

[2] المواد أرقام 421-1 إلى 421-5 من قانون العقوبات الفرنسي.

[3] المادة رقم 706-74 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

[4] المادة رقم 706 – 73 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

[5] المادة رقم 450- 1 من قانون العقوبات الفرنسي ،

[6] Delmay (Bernard) la loi de 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux evolutions de la criminalite.p.19.

الفرع الثاني

الأساس القانوني لتجريم الجريمة المنظمة عابرة الحدود على المستوى الدولي

تتميز الجريمة المنظمة عابرة الحدود بأنها ذات طابع اتفاقي ودولي، وتستلزم مواجهة قانونية خاصة تراعى الحقائق التي تحيط بها كالتقدم التكنولوجي والعلمي في جميع المجالات بغرض تحقيق مبدأ العدالة الجنائية وتنفيذ التشريعات.

أولا: الأساس التشريعي في ضوء المؤتمرات الدولية.

إن ظاهرة الإجرام المنظم العابر للحدود تتكاتف جهود المجتمع الدولي للتصدي له بشكل خاص، وأن القانون الدولي هو قانون الجماعة الدولية المعبر عن ظروفها الواقعية كلها والمتعلق بوجودها وطبيعتها وتطورها المنظم لهذه الجماعة ولكافة العلاقات الدولية التي تربط بين إثنين أو أكثر من الأعضاء المنضمين لها[1]؛ ولذلك الأمم المتحدة اهتمت بفكرة مواجهة الجريمة وإصلاح المجرمين إدراكا منها للمخاطر التي تهدد دول العالم من انتشار الجريمة عموماً وتزايد خطر الجريمة المنظمة عابرة الحدود بصورة خاصة ؛ لذلك فإن اللجنة الدولية للقانون الجنائي وإصلاح المجرمين أنشأت عام 1875م ، وجاء في قرار الأمم المتحدة رقم 415 عام 1950م بأن اللجنة تعقد مؤتمراً عاماً كل خمسة سنة لمناقشة جميع القضايا المرتبطة بمنع الجريمة ومعاملة مرتكبي الجرائم وهو ما يعرف بلجنة منع الجريمة والعدالة

---

[1] د/ محمد سامى عبد الحميد ، أصول القانون الدولى العام ، الجماعة الدولية، دار الجامعيين، الإسكندرية، 1996، ص32.

الجنائية بناء على توصية المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين 1995م بالأمم المتحدة وتزاول اللجنة اختصاصها كإحدى الوكإلات السبع التابعة للمجلس إلاقتصادي وإلاجتماعي، ويعد جهازا رئيسيا في الأمم المتحدة يحدد السياسات العامة في نطاق منع الجريمة والعدالة الجنائية، أو كل إليها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 152 عام 1991م بشأن عقد مؤتمرات دولية بغرض التوصل إلى أكثر الطرق فاعلية في مواجهة الجريمة فعقدت بعض المؤتمرات الدولية كالتالي:.

1- عقد المؤتمر الرابع الذي شدد على أن إلاهمال في التنمية يؤدى إلى تفاقم مشكلة الإجرام وتحديداً الإجرام المنظم الذي يعد خطراً من الإجرام التقليدي في كيوتو بإلبابان عام 1970م.

2- عقد المؤتمر الخامس المؤتمر في جينيف عام 1975م تحت عنوان: التغيرات وأبعاد الإجرام على الجانبين الوطني وغير الوطني الذي أكد على أن الجريمة المنظمة عابرة الحدود هي من إلامور المتغيرة والمستحدثة ولها إمكانات غير محدودة تقف أمام أجهزة تنفيذ التشريعات ذات إلامكانات المحدودة[1].

3- عقد المؤتمر السادس بالأمم المتحدة في كراكاس (فنزويلا) عام 1980م لمنع الجريمة ومعادلة المجرمين ، والذي تناول فيه أعضاء المؤتمر بأنه أصبح واضحاً أن خطر الجرائم وأشدها ضرراً الجرائم

---

[1] المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، العدد الثامن، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، مجلة الدفاع الاجتماعي، دار الجيل للطباعة ، 1978.

الاقتصادية والتي تعتبر جرائم منظمة عبر وطنية وأنها تتميز بالخفاء والقدرة على إلافلات من العقاب ، وليست تلك المرتكبة ضد إلارواح فقط . وقد أقرت الجمعية العامة إعلان كاراكاس كمبادئ توجيهية يجب على الدول الأعضاء بالأمم المتحدة مراعاتها وتنشيط التعاون التقني والسياسات الرامية إلى منع الجريمة.

4- عقد المؤتمر السابع تحت عنوان: إلابعاد الجديدة للإجرام ومنع الجريمة وتحديات المستقبل في ميلانو عام 1985م. وجاء كلمة (فينيو مارتينا) وزير العدل إلايطإلى بصفته رئيس المؤتمر في الجلسة إلافتتاحية بأن الجريمة تزداد تطوراً وتعقيداً مع ازدياد المجتمع واكتسبت بعداً يتجاوز الحدود الوطنية، ومواجهتها تستلزم تضامنا وترابط ورفض للعنف والإرهاب[1]ويعتبر هذا المؤتمر أهم المؤتمرات الدولية في هذا النطاق حيث وضع حجراً أساسياً لما يستلزم أن تكن عليه إستراتيجية مواجهة هذه الجريمة التي تهدد حرية الإنسان وحقوقه ، كما تم وضع ما يعرف باسم خطة ميلانو في هذا المؤتمر والتي تنص على الآتي:

- تحديث الإجراءات الجنائية الوطنية والقوانين .
- تنفيذ حملات وطنية ضد إساءة استعمال العقاقير المخدرة.
- تزويد سلطات تنفيذ القوانين.

---

[1] المؤتمر السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ، ميلانو، 26 أغسطس إلى 6 سبتمبر 1985، وثيقة رقم (A/conf.87/14.rev.7) منشورات الأمم المتحدة نيويورك 1985.

- منع إساءة استعمال السرية في الإعمال المصرفية حتى تسهم في مكافحة الجرائم ونقل الأموال المتحصلة عنها الحدود الوطنية، كاستعراض القوانين الاقتصادية كالضرائب وغيرها.
- تشجيع الدول إلى الانضمام للمعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف في التعاون القضائي وتسليم المجرمين.
- تسوية المسائل المرتبطة بالاختصاص القضائي الخاصة بجرائم الاتجار بالمخدرات والتي تتعدى حدود الدول أو في أعإلى البحار.

5- عقد المؤتمر الثامن عام 1990م في هافانا، الذي اتخذ إجراءات ضد الجريمة المنظمة عابرة الحدود وتوصل إلى أن الطريقة المثلى هي التركيز على الإجراءات الوطنية والدولية لمواجهة هذه الجرائم .

6- عقد المؤتمر التاسع عام 1995م في القاهرة تحت عنوان: مكافحة الجريمة المنظمة على الجانبين الوطني وغير الوطني لتحديد أشكالها الحديثة[1]، ودعا إلى أهمية تحديد إلاشكال الحديثة للجريمة المنظمة عبر الوطنية الناتجة عن الاتجار في البشر والأعضاء البشرية، واستخدام التكنولوجيا. وحدد المؤتمر بعض الجرائم الخطيرة كإحدى أهم صور الجريمة المنظمة عابرة الحدود على سبيل المثال لا الحصر كالجرائم الآتية: غسيل الأموال، الإرهاب، تجارة الأسلحة، اختطاف الطائرات، القرصنة البحرية، الاتجار بالبشر ،الاتجار بالمخدرات ، الاتجار بالأعضاء البشرية ، إفساد الموظفين العموميين ، سرقة الآثار

---

[1] المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، القاهرة، 1995، منشورات وزارة الإعلام ، مطبعة الرينو، 1995، ص69.

، جرائم الحاسوب ، التسلل إلى الإعمال المشروعة، سرقة الممتلكات الفكرية ، الإفلاس بالتدليس ، الإحتيال في مجال التأمين، الجرائم البيئية، فساد الإحزاب السياسية، تهريب المهاجرين ، الجرائم التي ترتكبها العصابات الإجرائية.

7- كما عقد المؤتمر العاشر في فيينا عام 2000م تحت عنوان: التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين وناقش[1]:

- إلاهتمام بالبعد إلاقتصادى للجرائم ومكافحة الفساد.
- مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تتخذ النشاط الإجرامي غالباً في البلدان النامية ويستقر رؤوساؤها في البلدان المتقدمة باستحداث تدابير جديدة.

ولم تقف الجهود الدولية التي بذلت وما زالت تبذل لأجل مواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود على مؤتمرات الأمم المتحدة، **ومن هذه الجهود الدولية:**

- عقد المؤتمر الدولي الرابع عشر عام 1989م بالجمعية الدولية للقانون الجنائي في فينيا، ونادى بتوسيع حدود الجزاءات الجنائية ليتناسب مع احتياجات المجتمع الدولي، ودراسة إنشاء محكمة جنائية دولية لنظر أنواع الجرائم الخطيرة بما فيها الجريمة المنظمة عابرة الحدود لما تشكله من تهديد للمجتمع الدولي أجمع.

---

[1] المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا ، 2000، منشورات وزارة الإعلام ، مطبعة الرينو، 2000.

- كما عقد مؤتمر عام 1997م في الإسكندرية لمناقشة أبعاد تفاقم خطر الجريمة المنظمة عابرة الحدود وتحديد موقف التشريعات الوطنية منها[1]، وجاء المؤتمر الثاني عام 1998م في هولندا حيث تقدمت الوفود بتقاريرها حول موقف تشريعاتها الوطنية من هذه الجريمة[2]، وجاء أيضاً مؤتمر عام 1998م بودابست لإقرار إستراتيجية لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومن بين أهدافه تفعيل التعاون الدولي بهدف تطوير وسائل وإلىات المواجهة على مختلف إلاصعدة وتوحيد السياسة التجريمية للحيلولة دون إفلات الجناة من العقاب وتطوير قانون العقوبات الدولي وتشديد السياسة العقابية والعمل على تجريم الأنشطة المختلفة للمنظمات الإجرائية الأصلية والتبعية وتجريم مجرد المساهمة في جماعة إجرامية[3].
- كما عقد مؤتمر فرساي عام 1991م بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 108/45 ، وكان بغرض إلاعداد للاجتماع الوزاري المعنى بوضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال معاملة المجرمين ومنع الجريمة والعمل على تكاتف جهود المجتمع الدولي في مجال منع الجريمة عبر الوطنية . والسيطرة على الجريمة على المستوى العالمي

---

(1) Les systems penaux al'epreuve du crime organize preparaione, alexandrie,1998,p.8.

(2) Les systems penaux al'epreuve du crime organize droit penal especial qollouque preparaione, alexandrie,1998,p.13.

(3) Les systems penaux al'epreuve du crime organize droit penal especial qollouque preparaione, alexandrie,1998,p.681.

والوطني، ومنع الجريمة بين الدول وداخل الدولة نفسها، وتدعيم الجهود الدولية والإقليمية ومنع ومواجهة الجريمة عابرة القارات.

- عقد المؤتمر الوزاري العالمي عام 1994م بمدينة نابولي بإيطإليا المعنى بالجريمة المنظمة عبر المنظمة، وناقش المؤتمر التهديدات التي تسببها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومناقشة جهود التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ومدى كفاية القوانين وملاءمتها لطبيعة الإجرام المنظم عابرة الحدود[1].

ثانيا: الأساس التشريعي في ضوء إلاتفاقيات الدولية.

في الوقت الحإلى تتداخل المصالح الاقتصادية والسياسية وغيرها من المصالح التي تتطلبها ضرورات الحياة المعاصرة ، مما أدى إلى صياغة اتفاقيات دولية وتوثيق الروابط بين الدول لحماية المجتمع الدولي، والتصدي للجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة عابرة الحدود بصفة خاصة والتي تشكل خطراً وتهديداً للمجتمع الدولي ككل.

وجاء في المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود بنابولي السياسي عدة اتفاقيات تتناول كلا منها تجريم نوع محدد بذاته من النشاط الإجرامي العابر للحدود، وعليه انقسم الفقه إلى إتجاهيين : اتجاه يرى يجب تعديل اتفاقيات دولية مثل: اتفاقية قمع الاتجار بالبشر أو اتفاقية مكافحة تهريب المخدرات لتصبح قادرة على مواجهة ما شهدته هذه الأنشطة

---

[1] إعلان نابولى السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، العدد15 ، نشرة القانون وحقوق الإنسان ، مركز إتحاد المحامين العرب للدراسات القانونية، القاهرة، 1994، ص4.

الإجرائية من النمو والتطور[1]، أما الاتجاه الآخر يرى أنه يجب استحداث اتفاقيات جديدة وإعادة التفاوض بشأن كافة التفاصيل الداخلة في تكوين الجريمة المنظمة عابرة الحدود، ويعيب ذلك الاتجاه إهداره للمال والجهد والوقت ، كما يجب سد الثغرات والقصور التشريعي دون بحث كافة التفاصيل مرة أخرى وإلزام وضع اتفاقيات حديثة تستوعب الصور الحديثة كجرائم الحاسب من الجرائم العابرة للحدود ، وتبنت دولة إلارجنتين هذا الاتجاه[2].

ولقد تمت دعوة الدول للانضمام إلى إلاتفاقيات المتعددة من قبل فريق الخبراء التابع للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمم المتحدة التي حاولت مواجهة أنواع الجرائم المنظمة عابرة الحدود ، كاتفاقية الرق عام 1926م والمعدلة بالاتفاقية التكميلية عام 1953م بشأن إبطال الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق عام 1956م والاتفاقية الدولية لمنع تزييف العملات عام 1929م والاتفاقية الدولية عام 1930م بشأن مكافحة السخرة ، واتفاقية عام 1949م بشأن منع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير واتفاقية عام 1971م بشأن منع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها واتفاقية عام 1937م بشأن مكافحة الإرهاب[3]، وأوصى الفريق بأن تنضم الدول للاتفاقية الدولية عام 1988م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لكونها من أحدث إلاتفاقيات التي عالجت موضوع الجريمة المنظمة ، كما نادى فريق الخبراء ببحث ومكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود

---

[1] المؤتمر الوزارى العالمى المعنى بالجريمة المنظمة عابرة الحدود، نابولى ،ص12.

[2] الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة رقم 54، الوثائق الرسمية ، ص224.

[3] مجموعة المعاهدات ، المجلدات(212-286-823)، المجلد الأول ، منشورات الأمم المتحدة .

بضرورة تعديل بعض إلاتفاقيات مثل اتفاقية تجريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها عام 1971م التي أعدتها منظمة إلىونسكو وبدأت في حيز التنفيذ عام 1972م والتي أعدت لرغبة المجتمع الدولي في مواجهة الأنشطة الإجرائية التي تستهدف الممتلكات الثقافية بقصد الاتجار غير المشروع بها عبر الحدود الوطنية[1].

كما أكدت ذات الاتفاقية على ضرورة تجريم الدول الأطراف تصدير أو استيراد الممتلكات الثقافية بين الدول بطريقة غير مشروعة وضرورة تعديل اتفاقية عام 1949م، بشأن حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير نظراً لما تشكله ظاهرة الاتجار بالأشخاص من عبث بكرامة وشرف وحياة الأشخاص[2]، كما تنص الاتفاقية على ضرورة تبني سياسة عقابية متشددة ضد استغلال وتجارة البشر[3]، ورأي بعض الفقهاء، ضرورة تعديل الاتفاقية على نحو يجرم السياحة الجنسية وفرض جزاءات على كل المساهمين في أي من هذه الممارسات وخاصة بعد تطور الحاسوب والإنترنت في نشر المطبوعات المحظورة ولذلك يجب إدخال تعديلات وفرض جزاءات على من يعد تلك المطبوعات أو يوزعها أو يعلن عنها عن طريق إلاسطوانات أو الدسك اللذين يحتويان على المطبوعات المحظورة ثم يعرضانها في أماكن

---

[1] المؤتمر العام بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، الدورة السادسة عشر، المجلد1، الأمم المتحدة ، نيويورك، ص132.

[2] د/ إدوار غالى الذهبي، الجرائم الجنسية ، مكتبة غريب، القاهرة، 1988، ص264.

[3] حقوق الإنسان ، مجموعة صكوك ، مجلدات الأمم المتحدة ، 1983، ص94.

أخرى مما يجعل الجريمة عابرة للحدود[1]، كما يجب تعديل الاتفاقية الدولية لعام 1930م ، بشأن السخرة ضرورة إدخال كافة إلاشكال المرتبطة بإلاستغلال القسري للإنسان الذي تفننت فيه المنظمات الإجرائية [2]، كما يجب تطوير اتفاقية جنيف عام 1937م ، بشأن مكافحة الإرهاب التي لم تستوعب الصور الحديثة للإرهاب الدولي.

وقد نادى رجال الفقه بأهمية وضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنضمة عابر الحدود لضمان مكافحة كافة إلاشكال الجديدة للجرائم المنظمة عابرة الحدود وهو نفس الاتجاه الذي أقرته الأمم المتحدة بصياغتها لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، **ونتناول الجهود الآتية:**

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لعام 19997م لمواجهة الجريمة المنظمة:

جاء مشرع الاتفاقية في 24 مادة استندت أحكامها من إعلان نابولي السياسي[3]، وقد صاغته بولندا وقدمته إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عام 1997م وأعرب في ديباجته عن إزعاج المجتمع الدولي مما تشكله الجريمة المنظمة عابرة الحدود سواء غسيل الأموال أو الاتجار بالأسلحة أو المخدرات أو من تهديد للأمن والعدالة الجنائية في جميع الدول نظراً لأبعادها الدولية ، كما تناول مشروع الاتفاقية

---

[1] د/ محمد الحسيني مصليحي ، حقوق الإنسان بين الشريعة لإسلامية والقانون الدولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص82.

[2] د/ على عبد القادر القهوجى، المعهدات الدولية أمام القاضي الجنائي ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة الإسكندرية ، 1991، ص890.

[3] لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ،بالمرفق الثالث، ص15.

في المادة الأولى تحديدا ما هيت الجريمة المنظمة وتحديد صورها ، وأيضاً نصت المادة الثانية من المشروع على أهمية اتخاذ ما يلزم من تدابير لمصادرة إلارباح الناتجة عن الجريمة المنظمة ، ونصت المادة الثالثة من المشروع أيضاً على حرية الدول في تحديد الجزاءات والمسئولية الجنائية مع ما يتلاءم مع ظروفها القانونية، كما نص المشروع على أهمية إيجاد تدابير المساعدة القانونية المتبادلة بين الدولة ونبذ مبدأ سرية المصارف وإلالتزام بعقد اتفاقيات ثنائية وجماعية لمعاونة جهات تنفيذ القوانين وتبادل الخبرات والمعلومات وخبرات إلانتربول وفي مجال التحقيق الجنائي.

ثانيا: اتفاقية الولايات المتحدة الأخيرة يكية لعام 1998م لمواجهة الجريمة المنظمة:

جاء مشروع اتفاقية الولات المتحدة الأخيرةيكية لمنع الجريمة المنظمة عابرة الحدود حيث إن إعداد الاتفاقية مدرج بها مختلف أشكال الجريمة المنظمة من شأنه أن ينفي الحاجة للتفاوض من جديد حول المزيد من النصوص ولكن لا ينفي هذا أن وجود اتفاقيات مختلفة سيكون مفيداً لتحديد مدى خطورة صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود[1]، حيث نصت المادة الأولى من مشروع الاتفاقية على عريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم التي تخضع لأحكام هذه الاتفاقية ، كما نصت المادة الثانية من مشروع الاتفاقية على أحكام خاصة بشأن الولاية القضائية والتي لم تخرج عن إطار القواعد العامة المتعارف عليها لإغفال النص على مبدأ العالمية ، وتعد

[1] لجنة منع الجريمة ومعاملة المجرمين ، آراء الولايات المتحدة الأمريكية بشأن أكثر الوسائل فاعلية، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة السادسة ، ص32.

المواد أرقام (3،4،5) من مشروع الاتفاقية بأن الجريمة المنظمة عابرة الحدود من الجرائم الخاصة بتسليم المجرمين ، كما جاء في نص المادة السادسة من الاتفاقية على ضرورة التعاون القضائي وتبادل المساعدة القانونية وعدم التمسك بالسرية المصرفية أو بدعوى عدم التجريم الثنائي، وكما نصت المادة السابعة أيضاً على أهمية مصادرة الإيرادات الناتجة عن الجرائم المنظمة عابرة الحدود واتخاذ كافة التدابير للضبط والكشف لهذه العائدات لمصادرتها أو تجميدها ؛ لأن الهدف الأساسي لهذه المنظمات الإجرائية هي تحقيق إلارباح الخيإلية بكل الوسائل غير المشروعة، ونادى مشروع الاتفاقية بأهمية تأهيل وتحسين جهات تنفيذ القوانين من قضاة التحقيق وأعضاء النيابة وغيرهم من العاملين المكلفين بقمع الجرائم المذكورة، وكذلك تطوير وسائل جمع الأدلة والبحث والتحري ، وذلك لأن جهود المكافحة تظل قاصرة ما لم يقم عليها أشخاص أكفاء ذو قدرات ومهارات عإلية وخاصة وجود تدابير عملية على النقاط الحدودية بهدف ضبط عمليات النقل للنقود المتحصلة من الجرائم أو نقل الأسلحة والمخدرات والتي تعد أحد أهم أنشطة المنظمات الإجرائية. وتبنى مشروع الاتفاقية إنشاء مصرف بيانات عن المنظمات الإجرائية وعلى موقف القوانين الوطنية من هذه الجرائم.

ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2000م لمواجهة الإجرام المنظم عبر الوطنية:

جاءت هذه الاتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وليس الإجرام المنظم بصفة عامة لأن مبدئيا سيادة الدولة وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول يتطلب أن تطبق الاتفاقية على الجرائم العابرة للحدود الإقليمية فقط ، ولرغبة الصادقة من جميع الدول التصدي لخطر هذه الجريمة فقد تم

إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، واستفادت هذه الاتفاقية من المشروع الذي قدمته بولندا ومشروع اتفاقية منع الجريمة المنظمة التي أعدته الولايات المتحدة الأخيرةيكية وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشرع للمخدرات، ونصت المادة الأولى من مشروع الاتفاقية بأن الغرض من الاتفاقية منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ونصت المادة الثانية على مصطلحات هذه الاتفاقية، وكما نصت أيضاً المادة الثالثة على نطاق إلانطباق ، وحددت المادة الرابعة[1] من مشروع الاتفاقية على صون سيادة الدول الأطراف ، وجاء باقي المواد لتؤكد على تدابير مكافحة غسيل الأموال وتجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة وتجريم الفساد وتدابير مكافحته ومسئولية الهيئات إلاعتبارية والملاحقة والمقاضاة والعقوبات والتعاون الدولي من مساعدة قانونية متبادلة وتسليم المجرمين وتحقيقات مشتركة ومساعدة الضحايا، والتحقت بالاتفاقية ثلاثة بروتوكولات وهم: منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ومكافحة تهريب المهاجرين ، ومكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

---

[1] المواد أرقام (2-3-4) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م.

المبحث الثاني

الجهود الدولية و الإقليمية لمواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود

تمهيد وتقسيم:

لقد أدى تطور التعاون بين جميع الدول وامتداد القانون الجنائي إلى بعض صور النشاط الفردي التي ترتكب خارج ولاية القضاء الإقليمي للدولة إلى ظهور مجموعة من التطبيقات والقواعد الخاصة بتنازع التشريعات الجنائية نتيجة لهذه الجهود، كما حدث تقارب حديث لتحقيق توازن بين مختلف مصالح الدول في متابعة امتداد قضائها الجنائي خارج الإقليم، وقد توافق هذا التقارب الحديث في حدوثه معه تزايد انتقال الأشخاص بين مختلف دول العالم مما طرح تحديات حديثة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية[1].

وسوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الجهود الدولية لمواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود.

المطلب الثاني: الجهود الإقليمية والوطنية لمواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود.

---

(1) Stephen, L Mallory, understanding organized crime, oxford, Jones Barrtlett Bublishers,2007,p.223.

المطلب الأول

الجهود الدولية لمواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود

على الرغم من إلا الواسع لظاهرة الجريمة المنظمة عابرة الحدود وتزايد المخاطر على المجتمع الدولي برمته، إلا أنه وحتى إلان ظلت فكرة مواجهة الجريمة المنظمة ذات أبعاد محدودة داخل المجتمع ، ولم يتحول هذا الفكر إلا بنشأة نظام الدولة عندما اصطدمت الجهود الوطنية الرامية لتطبيق العدالة الجنائية بسيادة جميع الدول لدى تعقب الأشخاص الذين يجري البحث عنهم لارتكابهم جرائم يشتمل عليها النظام القانوني للدولة[1] .

فيرى بعض الفقهاء أن الجهود الدولية الجنائية تتمثل في مجموعة من الوسائل التي بواسطتها تقدم إحدى الدول معونة سلطتها العامة أو مؤسستها القضائية إلى سلطة التحقيق أو التنفيذ في دولة أخرى[2]

وسوف نتناول هذا المطلب من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الجهود القضائية في التشريعات الوطنية لمواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود.

الفرع الثاني: الجهود الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لمواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود.

---

[1] د/ محمود شريف بسيوني ، المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي ، بحث مقدم في المعهد الدولي للعلوم الجنائية ، إيطاليا ، ديسمبر ،1993 ، ص3.

[2] د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المجلد الأول، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981م، ص138.

الفرع الأول

الجهود القضائية في التشريعات الوطنية لمواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود

لقد حرصت جميع الدول منذ وقت طويل تحقيق لمصلحتها المشتركة في عدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب على إبرام اتفاقات متعددة وثنائية الأطراف بشأن التعاون القضائي والقانوني فيما بينها بصفة عامة في المجال الجنائي ، واتخذت وسائل هذا التعاون صورا متعددة كالإنابة القضائية ، ونقل المحكوم عليهم ، والاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها، وتسليم المجرمون، ولكن التحديات الكثيرة التي تفرضها هذه الجريمة أدت إلى أنها زادت من ضرورة التعاون القضائي الدولي كأداة فعالة للمساهمة في مواجهة هذه الجريمة، ولذلك فإنها تقتضي أهمية تيسير القواعد التي تحكم الوسائل التقليدية لهذا التعاون.

أولا: الاختصاص القضائي في التشريعات الوطنية

قد ينشأ تنازع إيجابي أو سلبي في الاختصاص بين محاكم أكثر من دولة لملاحقة نفس السلوك، فقد يتم غسل الأموال في دولة لا تعده جريمة مستقلة، ومن ثم لا تختص بملاحقته لأن أفعال الاشتراك تتبع الفعل الأساسي الذي يحكمه مبدأ الإقليمية. وقد أقرت الأمم المتحدة قرار الجمعية العامة رقم 118/45 لعام 1990م، بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية[1] .

[1] معاهدة الأمم المتحدة بشأن الإجراءات في المسائل الجنائية، 14ديسمبر لسنة 1990م.

1- امتداد الاختصاص: كما نصت المادة السابعة من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل إلا إرهاب لعام 2000م [1]على امتداد الاختصاص القضائي في الآتي :

- أن كل دولة طرف في الاتفاقية تتخذ التدابير المناسبة لتقدير ولايتها القضائية فيما يصل بالجرائم التي ارتكبت في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة تحمل علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة أو على يد إحدى رعايا تلك الدولة.
- كما يجوز لكل دولة طرف في الاتفاقية أن تقرر ولايتها القضائية على جرائم إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها إرتكاب إحدى الجرائم في إقليم تلك الدولة أو ضد أحد رعاياها، أوضد مرفق حكومي أو عام تابع لتلك الدولة وموجود خارج إقليمها بما في ذلك الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة، أو محاولة لإكراه تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به، أو إذا ارتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة، أو إذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة.
- تخطر كل دولة طرف في الاتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية ، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها وفي حالة أي تغيير تقوم الدولة الطرف المعنية بإخطار الأمين العام بذلك على الفور.

---

[1] الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ، 10 أكتوبر لسنة 2000م.

- أن كل دولة طرف في الاتفاقية تتخذ التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم التي يكون فيها مرتكب الجريمة المفترض موجودا في إقليمها .
- تعمل الدول الأطراف المعنية على تنسيق إجراءاتها بصورة ملاءمة عندما تقرر أكثر من دولة طرف ولايتها القضائية على الجرائم ، فيما يتعلق بشروط المحاكمة ووسائل تبادل المساعدة القانونية.
- كما تناول مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقدة في بودابست في عام 1999م. مسألة مد الاختصاص الإقليمي خارج حدود الدولة . واختلفت الآراء بين مؤيد ومعارض[1]، وفي الرأي الأول اعتمد امتداد الاختصاص خارج حدود الدولة جغرافيا وذلك لمكافحة الجريمة المنظمة التي تعتبر حدودهم إلى حدود دول أخرى ، وذلك بطرقتين:

1- **إنشأ قواعد جديدة للاختصاص خارج الحدود:** ومؤدى هذه القواعد أنه يجوز للدول أن تعاقب على سلوك تم ارتكابه خارج حدود الإقليمية ، ومن الدول التي تقوم بتنفيذ هذا النظام ألمانيا التي وضعت نظاما دوليا للاختصاص ليطبق على صور الجريمة المنظمة.

وبعض الدول قد استندت على قاعدة شخصية قانون العقوبات الإيجابية لحسم هذه المشكلة، فقد نصت المادة 113-6 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أن تطبق على كل جناية يرتكبها فرنسي خارج فرنسا، وعلى كل جنحة يرتكبها الفرنسي في الخارج شريطة أن تكون الواقعة المكونة

---

[1] د/ حسام الدين محمد أحمد، حق الدولة في الأمن الخارجي ومدى الحماية الجنائية المقررة، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1984، ص80.

لها معاقبا عليها في قانون الدولة الذي ارتكبت فيه، بينما وقف البعض الآخر عاجزاً عن حلها كما هو الوضع في القانون البلجيكي[1].

2- **امتداد قواعد الاختصاص الإقليمية** : أجازت بعض الدول بامتداد الاختصاص التشريعي لها على ارتكاب جرائم خارج نطاقها وذلك تجنبا لعيوب نظرية الاختصاص خارج الإقليم، والتي قد تؤدي إلى وجود ازدواج تجريمي وما يترتب عليه من مساوئ من الناحية العلمية، ومن ثم تعتبر جرائم محددة مخالفة لطبيعتها كالسرقة فتعد من الجرائم المستمرة التي تسمح لها بأن تمد تشريعها للانطباق عليها ما زالت حالة الاستمرار موجودة، ومن ثم ملاحقة الحائز لتلك الأشياء المتحصلة من السرقة ، وكذلك في الجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة غسل الأموال بصفة خاصة[2]، أما الاتجاه الثاني فيرفض فكرة إنشاء اختصاص إقليمي أو دولي لمكافحة الجريمة المنظمة ، وذلك لصعوبة ممارسة الإجراءات والتحقيقات القضائية في دولة لمصلحة دولة أخرى مختصة بنظر الدعوى إذ إن مجال القوانين الإجرائية لا يتعدى حدود الدولة التي صدر فيها.

فالقضاء مقيد بالمكان ، فإذا أراد ممارسة إجراء خارج الإقليم كإجراء المعاينة وسماع الشهود أو الملاحقة القضائية فيستلزم طلب مساعدة قضائية

---

(1) VanDen (Christine), Les transformation du droit international penal en response ou defi de la criminalite organize, Rev. int.Dr penal 1999,p.71.

(2) د/ هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، القواعد الموضوعية والإجرائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص78.

أجنبية مختصة جغرافيا، على عكس القوانين العقابية التي يمكن أن تمتد لتخضع بعض الجرائم التي ترتكب في خارج الإقليم الوطني؛ باعتبار أن القضاء الجنائي يعد أحد مظاهر السيادة الوطنية ومن ثم لا يملك أن يقضي خارج حدود الدولة[1]. والواقع أن البعد الدولي للجريمة المنظمة بصفة عامة يلزم على المجتمع الدولي البحث عن وسائل أكثر مناسبة لطبيعة هذه الجريمة ، وذلك مثلا لمنع إفلات مرتكبي غسيل الأموال من الجزاء وتدويل نشاطهم، وتطبيقاً لذلك تنص المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على إمكان امتداد الولاية القضائية للدولة الطرف بالنسبة للجرائم المقررة بمقتضى المواد23-8-6-5 في الحالات التي يرتكب الجريمة ضد أحد مواطنيها ، أو من أحد مواطنيها، أو شخص عديم الجنسية يوجد بمكانه المعتاد في حدودها، وعندما يكون الجريمة مشاركة في جماعة إجرامية ويرتكب خارج حدودها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها وبعض أشكال غسل الأموال المرتكبة خارج حدود الدولة، كما نصت المادة 24 من تلك الاتفاقية على استلزام توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على النحو يكفل سلامة الشاهد كالسماح مثلا بإلادلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات ، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الوافية.

---

[1] د/ محمد عيد الغريب، التعاون الدولي والاقليمي في مواجهة الإرهاب ، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1988، ص25.

ويقتضي ذلك إحداث تغيير في قانون الإجراءات الجنائية لإضفاء الشريعة على هذه الإجراءات بما يتفق وطبيعة الجريمة المنظمة ، وعدم الإلتزام بالقواعد العامة التي تحول دون تحقيق العدالة الجنائية لأغراضها[1] .

وقد أخذت جميع المعاهدات والإتفاقيات الدولية الرادعة لبعض جرائم العنف الخطيرة مثل الإرهاب بمبدأ التسليم أو المعاقبة، ويقضي هذا المبدأ بضرورة الاختصاص القضائي إلى محاكم أية دولة بالنظر في بعض الجرائم التي قد تربطها أو لا تربطها علاقة عندما ترفض هذه الدولة تسليم مرتكبي هذه الجرائم المتواجدين فوق إقليمها[2]، وتتحمل الدولة التي تمسك بالمتهم مرتكبي الجريمة فوق إقليمها مهمة تحديد أولويات التسليم أي مهمة تحديد الدولة التي ترى أنها أولى بتسليم المجرم ومحاكمته[3] رغم غياب قواعد القانون الدولي تضع طريقاً لهذه الأولويات ورغم أن الدولة المطلوبة منها التسليم قد تكون غير مختصة بالجريمة[4]، وتقوم المعاهدات والإتفاقيات الدولية عموما بإسناد الاختصاص للمحاكم الوطنية عن طريق إلزام الدول بتأسيس اختصاصها القضائي بالنظر في بعض الجرائم على أساس

---

[1] د/ فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة، 2001، ص446.

[2] المادة رقم 7 ، من اتفاقية مونتريال، لسنة 1971م، المادة رقم 7من اتفاقية نيويورك، لسنة 1973م.

[3] الفصل الثامن من اتفاقيسة لاهاي لسنة 1970 م ، مونتريال، لسنة 1971م ، نيويورك ، لسنة 1973، الفصل العاشر من اتفاقية نيويورك 1979م.

[4] Labayle (H), Droit international et Lutte contre Le terrorisme A.F.D.I,1986,p118.

اختصاصهاتها الشخصية والواقعية والإقليمية ، وكذلك اعتمادا على المعايير إذا جاءت بها هذه المعاهدات خصوصا فيما يتعلق بردع الجرائم التي ترتكب ضد سلامة الطائرات والسفن وراكبيها ، ورغم السعي من جانب المعاهدات الدولية التي أرادت أن تركز الاختصاص الملزم والشامل لجميع الدول فإن هذه المساعى لم تدرك عايتها القصوى، إذ إن هناك الكثير من الدول لا تقر قوانينها بعض الاختصاصات القضائية خصوصا إذا لم تربط هذه الدول بالجريمة محل التتبع أية علاقة شخصية أو أمنية أو إقليمية ، وهذا الاتجاه من جانب بعض الدول خلف فراغ في ردع ما يسمى بالإرهاب، لذلك سعي القانون الدولي في مرحلة متقدمة إلى الضغط أكثر على الدول لكي تقر قوانينها بما يعرف بالاختصاص الشامل أو القضائي العالمي[1].

ثانيا- الاختصاص الجنائي في ردع الجرائم الخطيرة عالميا:

ويقصد بالاختصاص الجنائي العالمي المبدأ الذي تمنح بمقتضاه أي دولة حقا وأحيانا واجبا هو مزاولة الاختصاص القضائي في جرائم معينة ارتكبت خارج حدودها واعتبرتها الجماعة الدولية مخلة، وليس فحسب بالنسبة لمصالح دولة محددة ولكن بالنسبة لمصالح جميع الدول ، وتعتبر مثل هذه الجرائم جرائم بمقتضى قانون الشعوب ويعتبر من يرتكبها عدو للإنسانية جمعاء؛ ومن ثم يحق لكل دولة أن تتعقبه فتلقي القبض عليه إذا تواجد فوق إقليمها وتحاكمه طبق لتشريعاتها الداخلية على الرغم أن الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة وبصرف النظر عن جنسية مرتكبي الجريمة.

---

[1] د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولى مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص347.

وإن الاختصاص تعرض في بادئ الأخيرة إلى كثير من النقد مثل: عدم جواز التدخل في شئون الداخلية لأية دولة طرف تحت أي حجة ، أولوية اختصاص القضاء الوطني بالفصل في تلك الجرائم عن اختصاص القضاء الدولي، ضرورة الحفاظ على السيادة الإقليمية للدولة ، لا يجوز لأية دولة طرف أن تباشر على إقليم طرف آخر أي نشاط تنحصر صلاحية القيام به وفقا للقانون الداخلي لهذه الدولة الأخيرة في سلطاتها وحدها.

وثار بشأنه جدل كبير؛ فتمسك به ودافع عنه بعض الفقهاء ووجدوا له المؤيدات ، واستندوا في ذلك إلى أنه لا يمكن التسامح مع مجرم خطير ارتكب جريمة خطيرة ماسة بأمن الوطن ثم التجأ إلى دولة أخرى لينعم بالحرية ويثمر جرمه ، وأنه من مصلحة جميع الدول بل من مصلحة المجتمع الدولي بأسره عدم إفلاته من الجزاء وكون الجريمة قابلة للمحاكمة في أي مكان في العالم يكون جاهزاً للوقاية من الجريمة. بينما رفضه البعض الآخر استناداً إلى أن المجرم لا يمكن أن يعاقب إلا من طرف الدولة المختصة وهي دولة مكان ارتكاب الجريمة، استناداً إلى التشريع الجنائي الذي يجب أن يخضع له المجرم وأن القضاة الأجانب ليسوا مختصين بالانتقام لفائدة الإنسانية جمعاء[1].

---

[1] Beccaria, traite des delits et des penines 2 eme ed , paris 1870p132.

كما أن الاختصاص العالمي لا يتم اعتماده إلا كحل ثانوي أي في حالة رفض التسليم، فهو يأتي كاختصاص بديلاً للاختصاصات الأصلية[1].

تجدر التفرقة من الناحية أولي بين عالمية النص العقابي ومبدأ الإقليمية ، ويقتضي المبدأ إلا خير تطبيق قانون العقوبات على جميع الجرائم المرتكبة في إقليم الدولة بغض النظر عن جنسية الجاني أو جنسية المجني عليه وتطبيقاً لذلك نصت المادة 113-2 من قانون العقوبات الفرنسي على أن يطبق قانون العقوبات الفرنسي على الجرائم المرتكبة في إقليم الجمهورية[2].

تم إنشاء محاكم عسكرية لمحاكمة غير المواطنين المتهمين بالإرهاب بأمريكا ، خاصة أعضاء تنظيم القاعدة أو هؤلاء الذين قاموا بمساعدتهم في القيام بإلاعمال الإرهابية أو توفير الحماية لهم ، وتصدر المحكمة أحكامها بأغلبية الثلثين وحكم المحكمة نهائيا ولا يقبل الطعن بالاستئناف.

ويقوم مبدأ الإقليمية على فكرة سيادة الدولة على إقليمها ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض لما كانت المادة الأولى من قانون العقوبات قد نصت على أن تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في الإقليم المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[3].

---

(1) De vabres (H.D), (La repression international des delits de droit de gens), R.D.I.P.1935 T.11.p.16.

(2) المادة رقم 113-2 من قانون العقوبات الفرنسي.

(3) المادة الأولى من قانون العقوبات المصري.

كما إن اختصاص القضاء الإقليمي الجنائي يمتد إلى السفن التجارية الأجنبية الراسية في الميناء هذا ما أقرته اتفاقية جنيف المعقودة عام 1958م والتي نصت على حق الدولة في التعرض للسفن الأجنبية التجارية أثناء عبورها في المياه الإقليمية أو الموانى في حالات من بينها : إن يكون هذا التدخل ضرورياً للقضاء على اتجار غير مشروع في المواد المخدرة ، ثم أكدته من بعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي وقعت عليها مصر بتاريخ 10 من ديسمبر عام 1982م وصدقت عليها بالقرار الجمهوري رقم 145 لعام 1983م الصادر في 30نأبريل عام 1983م ووافق مجلس الشعب عليها في 22من يونية عام 1983م وأودعت وثيقة التصديق .

ويشمل إقليم الدولة الأرض والبحر والجو وتطبيقاً لذلك نصت المادة 113-1 عقوبات فرنسي على أن الإقليم الأرضى والمجإلدن البحري والجوي المرتبطين به. وقد حدد القانون الفرنسي الصادر في 24 ديسمبر عام 1971م الإقليم البحري باثني عشر ميلا بحرياً. كما نصت المادة 217 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن يتعين الاختصاص بالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه . وتعتبر الجريمة قد ارتكبت في إقليم الدولة إذا وقع فيه أحد عناصر الفعل ، وتطبيقاً لذلك نصت الفقرة الثانية من المادة 113-2 من قانون العقوبات الفرنسي على أن " وتعتبر الجريمة قد ارتكبت في إقليم الجمهورية إذا وقع أحد الأفعال المكونة لها في هذا الإقليم[1].

[1] المادة 113 فقرة 2 قانون العقوبات الفرنسي.

ويعنى ذلك أن تحديد مكان ارتكاب الجريمة ليس بالمكان الذي وقع فيه الجريمة بصورة تامة، بل يدخل فيه أيضاً المكان الذي يتحقق فيه جزء من ركنها المادي ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أنه كما نصت المادة الأولى من قانون العقوبات المصري على أن تطبق أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في الإقليم المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه وأيضاً نصت المادة 217 من قانون الإجراءات الجنائية المصري أنه يتعين الاختصاص بالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه الجاني أو الذي يقبض عليه فيه، وكان مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي يتحقق فيه ركنها المادي الذي يقوم على ثلاثة عناصر، السلوك والنتيجة وعلاقة السببية بينهما، وتعتبر الجريمة أنها وقعت في المكان الذي فيه الفعل المادي وفي المكان الذي حدثت فيه النتيجة وفي كل مكان تحققت في الآثار المباشرة للسلوك والتي تتكون منها علاقة السببية التي تربط الفعل والنتيجة[1].

وفضلاً عن ذلك، فقد أخضع قانون العقوبات الفرنسي الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن والطائرات المدنية الفرنسية أو ضدها للقانون الفرنسي أينما وجدت، دون أن يجعل هذا القانون الواجب تنفيذه في جميع الحالات بصورة مباشرة[2] وتطبيقاً لذلك نصت المادة 113-3 من ذات القانون على أن " يطبق قانون العقوبات الفرنسي على الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن التي ترفع العلم الفرنسي أو ضد هذه السفن في أي مكان

---

[1] المادة رقم 217 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[2] الطعن رقم 88، لسنة 38 ق، مجموعة أحكام محكمة النقض، جلسة 1 إبريل 1987، ص530.

وجدت ويطبق أيضاً وحده على الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن الحربية الفرنسية أو ضدها في أي مكان وجدت".

ونصت المادة 113-4 من ذات القانون على أن " يطبق قانون العقوبات الفرنسي على الجرائم التي تقع على ظهر الطائرات المسجلة في فرنسا أو ضد هذه الطائرات في أي مكان وجدت [1]ويطبق ذلك وحده على الجرائم التي ترتكب على ظهر الطائرات العسكرية الفرنسية أو ضدها في أي مكان وجدت"

ومؤدى هذين النصين أنه لا يجوز تطبيق قانون عقوبات آخر على هذه الجرائم، كما لو كانت السفينة أو الطائرة الحربية قد ضبطت في مياه إقليمية أجنبية أو ميناء أجنبي"[2].

ومن ناحية ثانية يختلف مبدأ العالمية عن مبدأ الشخصية ، والذي يعني سريان قانون العقوبات على بعض الجرائم المرتكبة في الخارج سواء في شقه الإيجابي أو في شقه السلبي.

ويقصد بالوجه الإيجابي أو مبدأ الشخصية الإيجابية، تطبيق قانون عقوبات الدولة على كل جريمة تقع من أحدى رعاياها، ولو ارتكبت على أجنبي خارج إقليمها. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون العقوبات المصري" أن كل مصري ارتكب وهو في خارج الإقليم سلوكاً يعد

---

(1) Stefani(G) Levasseur et Boulouc(B), droit penal general, Dallz,no.167,1997,p.152.

(2) د/ شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، القسم العام، الطبعة الأولي، 1998، رقم 42، ص78.

جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى الإقليم وكان السلوك معاقباً عليه بمقتضى قانون الدولة الذي ارتكب فيه"

كما أن المادة رقم 113-6 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد تنص على أن يسري قانون العقوبات الفرنسي على كل جناية يرتكبها فرنسي خارج حدود فرنسا وكما يسري هذا القانون أيضا على الجنح التي يرتكبها إذا كانت الوقائع المكونة لها معاقباً عليها قانون الدولة التي ارتكب فيها.

وتطبق أحكام هذه المادة حتى لو كان المتهم قد اكتسب الجنسية الفرنسية بعد ارتكاب الواقعة المنسوبة إليه[1].

ويلاحظ من ناحية أخرى أن الفرق بين النص الفرنسي والنص المصري أن شرط التجريم المزدوج في القانون الفرنسي غير متطلب في الحالة الجنائية ، ومتطلب فحسب في حالة الجنحة. في حين قانون العقوبات المصري يستلزم الشرط بالنسبة للجنايات والجنح على السواء ومن ناحية أخرى لم يشترط قانون العقوبات الفرنسي عودة الجاني إلى الأراضي الفرنسية على نحو ما ذهب إليه القانون المصري[2].

أما الوجه السلبي أو مبدأ الشخصية السلبية، فيعني تطبيق قانون عقوبات الدولة على كل جريمة تقع على أحدى رعاياها حتى لو وقعت من أجنبي خارج إقليمها؛ وذلك لرغبة الدولة في حماية رعاياها أينما وجدوا. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 113-7 من قانون العقوبات الفرنسي أن

---

[1] المادة رقم 113- 6 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

[2] د/ عبد العظيم وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، رقم 57، ص106.

يطبق قانون العقوبات الفرنسي على أية جناية وكذلك على أية جنحة يعاقب عليها بالحبس يرتكبها فرنسي أو أجنبي في الخارج إذا كان المجني عليه فيها فرنسياً لحظة ارتكاب الجريمة[1].

ويلزم لتحريك الدعوى الجنائية ألا يكون المتهم قد تمت محاكمته في الخارج نهائياً وبريئا أو أدين ونفذ عقوبته أو سقطت بالتقادم ، عملاً بالمادة 113-9 عقوبات فرنسي، وفي حالة الجنحة يلزم تحريك الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة بناء على شكوى من المجني عليه أو من ذويه عملاً بالمادة 113-8 عقوبات فرنسي.

ومن ناحية ثالثة يختلف مبدأ عالمية النص الجنائي عن مبدأ عينية قانون العقوبات، ويقصد به سريان قانون العقوبات الوطني على الجرائم التي ترتكب خارج الإقليم ، أياً كانت جنسية مرتكبيها ، وتكون موجهة ضد المصالح الأساسية للدولة ويعني ذلك أن العبرة بالمصلحة التي وقعت الجريمة مساساً بها؛ وأساس المبدأ هو ضمان حق الدولة في الدفاع عن مقوماتها ومصالحها الجوهرية ضد ما يمس بها أو يعرضها للخطر ، خاصة أن الجولة الأجنبية التي يقع الفعل على إقليمها لا تحفل عادة بإضفاء حماية جنائية على تلك المصالح[2] . ومثال ذلك ما نصت عليه المادة الثانية من قانون العقوبات المصري أن:" تسري أحكام هذا القانون أيضاً على الأشخاص الآتي ذكرهم: كل من ارتكب في خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية:

---

[1] المادة رقم 113- 7 من قانون العقوبات الفرنسي.

[2] د/ أحمد عوض بلال ،مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العالم ، دار النهضة العربية، 2007، ص76.

أ- جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من القانون.

ب-جناية التزوير.

ت-جناية تقليد أو تزوير أو تزييف عملة ورقية أو معدنية أو جناية إدخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة أو إخراجها منها أو حيازتها بشرط أن تكون العملة متداولة قانوناً في مصر[1].

ثالثا- أشكال المساعدة القضائية لمواجهة الجريمة المنظمة:

إن التعاون القضائي التقليدي له هدف أساسي وهو جمع الأدلة المرتبطة بجريمة محددة من أجل السماح للدولة الطالبة تحريك الدعوى ضد مشتبه فيه محدد.

1- الإنابة القضائية:

قضت العديد من التشريعات الوطنية تنظيمها أن يعهد للسلطات القضائية إجراء تحقيق أو أكثر من التحقيقات لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدول الطالبة مع مراعاة احترام حقوق وحريات الإنسان المعترف بها عالميا، ومقابل ذلك تتعهد الدولة الطالبة للمساعدة بالمعاملة بالمثل واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها الدولة المطلوب منها المساعدة القانونية[2].

---

[1] المواد أرقام 202-203 من قانون العقوبات المصري.

[2] د/ حازم الحاروني، الإنابة القضائية ، المجلة الجنائية القومية ، القاهرة، العدد الثاني، يوليو1988، ص20.

وإن أساس الإنابة القضائية في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية وفي مبدأ المعاملة بالمثل ، وتطبق لذلك نصت المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م على أن يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إمكانية أن تنقل أحدها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المرتبطة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية [1] في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح العدالة، وخصوصا عندما يرتبط الأخيرة بعدده ولايات قضائية وذلك بغرض تركيز الملاحقة. وإن القانون الواجب التطبيق بشأن الإنابة وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب إليها التنفيذ ، وعلي وجهة السرعة ويجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى استكمال باقي إجراءات التحقيق . وإن حالات رفض الإنابة إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص سلطات الجهة المطلوب منها ، وإذا كان الطلب متعلقا بجريمة ذات صفة سياسية، إذا كانت الجريمة المراد التنفيذ بشأنها لا يجوز التسليم فيها ، وإذا كان الفعل الذي يطلب التنفيذ بشأنه لا يشكل في التشريعات الوطنية جريمة ، وإذا كانت الإجراءات المطلوبة محظورة بمقتضى القانون أو متعارضة مع النظام العام .

2- تسليم المجرمين :

يعد التسليم هو إلاسترداد إي مطالبة دولة لأخرى تسليمها إنسانا ينسب إلىه ارتكابة جريمة أو صدور حكم بالعقوبة ضدة ؛ حتى تتمكن هذه الدولة من تنفيذه العقوبة أو محاكمة في مواجهته ، وذلك باعتبار أنها صاحبة

---

[1] انظر: المادة 26 من مشروع القانون العربي النموذجي للتعاون الجنائي الدولي، مجلة التشريع ، السنة الثانية ، العدد 5، لسنة 2005، ص56.

الاختصاص الطبيعي باتخاذ الإجراءات الناشئة أو تنفيذ العقوبة الصادة ضد الإنسان المطلوب تسليمة[1]. ويعتبر تسليم عمل من أعمال التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية ؛ إذ إن الدولة التي تقوم بالتسليم تعاون الدولة الطالبة على تطبيق تشريعها الجنائي سواء بمحاكمة الجاني عن فعل منسوب إلىه ارتكابه ، أم بتنفيذ حكم صدر ضده بعد أن تمت محاكمته [2].

وكذلك يتم التسليم عن طريق القبض على الشخص المطلوب تسليمه وتمكين الدولة الطالبة من توقيع العقوبة عليه في حين أن إلابعاد يكون عن طريق إخراج شخص مراد إبعاده من أراضي الدولة إلى حيث شاءلا إلى دولة معينة[3] . وأن للاجئ الحق في أن يقيم في أي جهة شريطة أن يحترم قوانين الدولة التي يقيم فيها وليس لها أن تقيد حريته[4] .

3- تجميد ومصادرة الأموال:

أن الغاية الجديدة للتعاون القضائي هي مصادرة وتجميد متحصلات الجريمة في حالة إدانة مرتكبي الجريمة، وكما هو الحال في الدعاوي الجنائية الناشئة عن الجرائم المنظمة العابرة للحدود على وجهة الخصوص والتي

---

[1] د/ محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين ، معهد الدراسات العالمية ، جامعة الدول العربية، سنة 1966، ص25.

[2] Cater(f), the fight against transnational organized crime.grafton, 1990,p.p.192.

[3] د/ أمل لطفي حسن جاب الله، الرقابة القضائية علي قرارات الضبط الخاصة بالأجانب ، سنة 2006، ص110.

[4] د/ محمد على سويلم ، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2009، ص918.

يمكن أن تستمر لسنوات، فربما يكون من إلاهمية فعل ذلك لمجرد تحريك الدعوى، وهناك آليات عالمية جديدة تم تطويرها من أجل هذا الهدف بما فيها اتفاقية فيينا لعام 1988م، واتفاقية غسل الأموال الخاصة بالمجلس الأوروبي لعام 1990م، وإذا كان الكثير من الدول لم تصدق على هذين إلاتفاقتين فقد تبنت القوانين الداخلية لتسمح بتطبيق هذه المواد[1]. وتعتبر المصادرة من العقوبات الجنائية الأكثر فاعلية في مواجهة الجريمة المنظمة ؛ لأن مصادرة الأموال الناشئة عن هذه الجريمة تعني القضاء على الهدف الرئيسي الذي تسعى المنظمات الإجرائية إلى تحقيقه وهو الربح؛ ولذي فإن الجهود الدولية في نطاق هذه الجزاءات ينطوي على أهمية بالغة[2]، وأن التنظيمات الإجرائية خاصة تحرص في كثير من إلاحوال إلى الحفاظ على استثمارها في بلدان أخرى غير تلك التي تمارس فيها النشاط الإجرامي[3].

رابعاً: تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية:

على الرغم من أن الحدود الإقليمية للدول ما زالت تلعب دوراً أساسياً في تحديد نطاق تطبيق أحكام القوانين الجنائية الوطنية سواء الموضوعية أو

---

(1) المادة 3/5 اتفاقية فيينا لسنة 1988م بشأن مكافحة المخدرات.

(2) Vander meersch (Damien), La Loi du 20 mai 1997 sur La cooperation internationale en ce que concerne l'execution de saisies et de confiscations l'introduction en droit belge de la saissie immobiliere penale,R.D.P.C.1997,p.691.

(3) Pisanai (Mario), Criminalite organisee et cooperation international, R.D.P.1999,p.570.

الإجرائية [1]؛ فمن ناحية يطبق قانون العقوبات الخاص كقاعدة عامة بدولة على كل من يقع على إقليمها من جرائم سواء كان مرتكب الجريمة أجنبياً أم مواطناً، وسواء كان المجني عليه أجنبياً أو مواطناً، وسواء نتج عن الجريمة الممساس بمصلحة دولة أجنبية أم المساس بالدولة[2] فإن الأحكام الجنائية الصادرة بإلادانة تعبير إعلان حاسم بأهمية القصاص من المحكوم عليه وصولاً إلى اقتضاء حق الدولة في العقاب وتحقيق العدالة، فإنه بمجرد صدور هذه الأحكام لا يعني تحقيق هذا الهدف إذ يقتضي ذلك تنفيذ هذه الأحكام بالفعل حيث تتحقق حين إذن اعتبارات الردع غير أنه في بعض الحالات قد يرتكب الشخص جريمة في دولة معينة ثم يتمكن من الهرب قبل تنفيذ الأحكام الصادرة بإدانته إلى دولة أخرى [3]، وتمتنع الأخيره عن تسليمه إلى دولة إلادانه لعدم توافر بعض شروط التسليم وقد تمتنع عن محاكمته بهدف عدم وقوع الجريمة على إقليمها وفي هذه الحالات المماثلة لا يمكن تنفيذ الحكم الصادر بإدانة في إقليم الدولة الأجنبية تأسيسا على المساس بسيادة هذه الدولة بحيث تظل الجريمة من الناحية الحقيقية دون عقاب على نحو تنهار فيه العدالة والمساواة بين محكوم عليه خضع لتنفيذ الحكم الصادر

---

[1] د/ عمر سالم، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص3.

[2] Merle et vitu (A), traite de droit criminal, 6ed , cujas, 1982,no277,p372.

[3] د/ محمد الفاضل ، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام ، دمشق، سوريا، 1966، ص262.

ضده ومحكوم عليه الظروف ساعدته على الهرب[1]، فمن ناحية يساعد هذا التعاون في خلق نوع من التقارب بين القوانين الجنائية الوطنية لا سيما في نطاق تحديد الأفعال محل التجريم وتحديد العقوبات التي تنفذ على من يرتكب هذه الأفعال على نحو يجعل توحيد القانون الجنائي ويعد التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية أحد التدابير لمنع ارتكاب الجريمة .

الفرع الثاني

الجهود الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لمواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود

كان الوصول إلى صيغة موحدة لاتفاقية دولية لإنشاء محكمة جنائية دولية طبيعية للجهود المكثفة التي بذلت لأجل آلية قضائية تختص بنظر طائفة من الجرائم الخطيرة إذا تقاعست الدول صاحبة الاختصاص عن القيام بواجبها ، وللحيلولة دون إحالة النزاع إلى مجلس الأمن الذي أصبح خاضعا لسيطرة الولايات المتحدة إلى حد كبير ولإبعاده عن أروقة السياسة التي تزيد فرص نفوذها على العدالة.

وإذا كان من دواعي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ضمان سرعة المحاكمة وسهولتها في ظل حماية حقوق الإنسان وحرياته[2]، فما علاقتها بالجريمة المنظمة عابرة الحدود؟

---

[1] د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص37.

[2] المادة رقم 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة الجنائية الدولية لم تدخل في الوقت الراهن الجريمة المنظمة عابرة الحدود بصورها وأبعادها المختلفة ضمن دائرة اختصاصها، على الرغم من الاتجاه الفقهي الذي نادى بإدراج جرائم الاتجار غير المشرع في المخدرات، وجرائم الإرهاب ضمن قائمة الجرائم الخاضعة لها ، وهو ما تضمنه قرار صادر عن مؤتمر روما بشأن الجرائم المشمولة بمعاهدات، ويقصد بها الجرائم التي تضمنتها أحكام المتعددة الأطراف وهي في معظمها من صور الجرائم المنظمة ، ومع ذلك لم تندرج الجريمتان المذكورتان ضمن الجريمة التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية لانقسام الفقهاء ما بين مؤيد ومعارض، وأوكل الأخيرة إلى لجنة للتوصل إلى تعريف وشروط مقبولة من الدول الأطراف.

وتباين موقف الفقهاء بشأن الجرائم الإرهابية وجرائم المخدرات لم يمنع دون إدراج كلاً منها في مشروع النظام الأساسي للمحكمة ، ومجرد طرح الموضوع للدراسة يعد من حسن السياسة التشريعية الدولية ، فمن ناحية لغموض فكرة الجريمة المنظمة عابرة الحدود وأبعادها المختلفة بما فيها الجريمتين سالفي الذكر، ومن ناحية ثانية لعدم توصل القوانين الوطنية إلى رؤية موحدة بشأنها حتى الأن مما يحدث اختلال بتوازن سياسة الكفاح ضد هذه الجريمة.

ومن ناحية أخرى فإن إثقال كاهل المحكمة الجنائية الدولية بنظر هذه الجرائم عند بدء إنشائها قد تسبب في إفشال مهمتها لصعوبة الإثبات

والمتابعة القضائية وللتكإلف الباهظة للعدالة الجنائية ، خاصة وأن موارد مرتكبي الجرائم تفوق موارد الدول[1].

لذلك يلزم أن تنتهج الدولة سياسة جنائية موحدة أو متقاربة على أقل تقدير للتصدي للجريمة المنظمة عابرة الحدود من خلال صياغة قانون خاص يحيط بكافة الجوانب الشائكة لهذه الجريمة من الناحية الموضوعية والإجرائية ، وأن تنضج الدول في علاقتها وتصل إلى مرحلة تنبذ فيها الخلافات والصراعات والتمسك بمبدأ السيادة الذي لم يعد مقنعا في ظل هيمنة القطب الواحد والعولمة اهتداء بسياسة التشريع الدولية، على الرغم من عدم تبنيها لمبدأ الاختصاص الشامل وقصر الولاية القضائية على القواعد المتعارف عليها في الأحكام العامة.

وعلى هذا الأساس فإن الولاية القضائية بنظر الجريمة المنظمة تنعقد لمحاكم الدولة التي وقعت الجريمة على أراضيها أو كان الجاني من رعاياها، إعمالا لمبدأ الشخصية الإيجابية أو الشخصية السلبية ، أو لمبدأ العينية في حال مساس الجريمة بالمصالح القومية للدولة.

ومما سلف نلخص بأن مشروع الاتفاقية لم يخلق إلا لفض تنازع الاختصاص فيما بين الدول الأطراف وترك الأخيرة للدولة المعنية لتسوية المسائل بالتنسيق فيما بينها؛ فقضت بأنه في حال ادعاء أكثر من دولة سريان ولايتها القضائية على جرم مشمول به أحكام الاتفاقية بتعيين على الدول المعنية أن تسعى إلى تنسيق تدابيرها بطريقة فعالة خصوصا فيما

---

[1] د/ محمد عبد العزيز جاد الحق، التعليق على بعض المواد الإجرائية الخاصة بالمحكمة الجناية الدولية ، المؤتمر السابع للجمعية المصرية للقانون الجنائي 1997، ص45.

يتعلق بشروط ممارسة الملاحقة وطرائق اللجوء إلى تبادل المساعدة، وتأكد ذلك من نص المادة السادسة من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها.

وعلى هذا الأساس نادى الفقه في مؤتمر بودابست بضرورة الحد من تنازع الاختصاص باعتباره أحدى صور انتهاك حقوق المجني عليهم والضحايا، وتقدموا باقتراح مفاده أنه في حالة تنازع اختصاص أكثر من دولة بنظر الواقعة الإجرائية يوكل الأخيرة إلى غرفة دولية تناط بها مهمة تحديد الدولة صاحبة الاختصاص ، وتكون الأولوية للدولة التي تكفل حماية مصالح الضحايا وفقا لمبادئ العدالة[1].

المطلب الثاني

الجهود الإقليمية والوطنية لمواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود

يترتب على إتمام المعاهدات الدولية إلزام الدول أطراف المعاهدة بتنفيذها في نظامها القانون الداخلي، وينتج عن الإخلال بهذا الإلتزام مسؤوليتها الدولية؛ لأن المعاهدات الدولية أصبحت من أبرز صور الإلتزام الدولي وفقا لما جاءت به اتفاقية فينا لسنة 1969 بشأن قانون المعاهدات الدولية[2].

---

(1) Rev intre de dr p, XVI, 1999, op, cit , p882.

(2) د/حمدي محمد حسين ، أثر المعاهدات الدولية على القضاء الجنائي الوطني ، دراسة تحليلية مقارنة مدعمة بالإجتهادات القضائية ، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية ، المعهد العالي للقضاء، عمان ، العدد الأول، يناير ، 2019، ص11.

وجدير بالذكر أن العصر الحاضر يعرف بعصر المعلوماتية لما شهده من ثورة في مجال المعلومات لذلك فلا غرابة في أن المجتمع الدولي يتبادل المعلومات بوصفه وسيلة لمكافحة الجريمة عموما[1]. والجريمة المنظمة تحديدا لما توفره المعلومات الموثوقة والصحيحة من مساندة لأجهزة تنفيذ القانون في جميع المجالات بما في ذلك متابعة النشاط الإجرامي المنظم .

وعلى وجه العموم يمكن القول بأن سعت جماعات إلاجرتم المنظم العابر للحدود في استغلال الإنترنت في مختلف المجالات ، حيث تم الإعلان عن العقاقير والمخدرات غير المشروعة والاتجار بها عبر الإنترنت؛ لذلك تأتي أهمية اتخاذ كافة الإجراءات في تأمين الإنترنت في الاستخدام غير المشروع وتوظيفها في تدعيم واستقرار الأمن على المستوى الإقليمي والعالمي وتوظيف التكنولوجيا الحديثة وتحقيق الغايات والإهداف التي يرمي إيها كل طرف[2].

وفيما يلي أحاول التعرف عل أهم الجهود الإقليمية و الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود.

وسوف أتناول هذا المطلب من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الجهود الإقليمية لمواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود.

الفرع الثاني: الجهود الوطنية لمواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود.

---

[1] انظر: المادة الأولي من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي الذي وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب في المؤتمر العربي الأول في إبريل عام 1983.

[2] د| دياب موسي ، التقنية والإجرام المنظم ، بحث مقدم لندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع أكاديمية النقل البحري والتكنولوجيا في الفترة من 18حتي 20 مايو عام 1998، ص34.

الفرع الأول

الجهود الإقليمية لمواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود

هناك مجموعة من الصكوك الإقليمية التي تضمن مجموعة من المعايير القانونية لتجريم الإجرام المنظم ؛ لذلك أدركت الدول المختلفة منذ سنوات عديدة بالطبيعة الخاصة للجريمة المنظمة عابرة الحدود ذات الطابع الدولي ، وأن أحد أسباب انتشارها استمرار أعضائها في الأنشطة الغير مشروعة فترة من الزمن وتوزيع أعضائها في أكثر من دولة مما يطلب تكثيف الجهود الإقليمية في مواجهتها[1].

أولا- الاتفاقية العربية لعام 2002 ، لمواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود:

أصدر مجلس وزراء العدل العرب القرار رقم 296-145 الذي يقضى باعتماد التوصيات والتقارير المنعقدة في 1-2 نوفمبر لعام 1998م عن ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية ومن ضمنها التوصيات التي تنص على العمل على وضع مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة وتكون في اطار عام للتعاون الأمني والقضائي بين الدول العربية ، وتشكيل لجنة خبراء لإعداد مشروع الاتفاقية بالتنسيق مع مجلس وزراء الداخلية العرب وتقديم اقتراحاتها في هذا الشأن. والجرائم المنظمة المنصوص عليها في هذه

---

[1] د/ ثناء خليل ، الجريمة المنظمة العبر الوطنية ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد39، العدد الثاني ، 1996، ص116.

الاتفاقية تتمثل في الآتي: غسيل الأموال [1]، الإرهاب[2] ، الرشوة والفساد الإداري [3]، الأنشطة المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية [4]، التربح غير المشروع في سوق التعامل في الأوراق المالية[5]، تجريم الاتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال والنساء[6]، الاتجار بالأعضاء البشرية[7]، تجريم الإستلاء على الآثار والاتجار غير المشروع فيها [8]، تجريم الاعتداء على البيئة ونقل المواد الضارة والنفايات الخطرة [9]، إعاقة سير العدالة[1].

---

[1] انظر : المادة رقم 8 من الإتفاقية العربية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود لسنة 2002م.

[2] انظر : المادة رقم 9 من الإتفاقية العربية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود لسنة 2002م.

[3] انظر : المادة رقم 10 من الإتفاقية العربية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود لسنة 2002م.

[4] انظر : المادة رقم11 من الإتفاقية العربية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود لسنة 2002م.

[5] انظر : المادة رقم 12 من الإتفاقية العربية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود لسنة 2002م.

[6] انظر : المادة رقم 13 من الإتفاقية العربية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود لسنة 2002م.

[7] انظر : المادة رقم 13مكرر من الإتفاقية العربية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود لسنة 2002م.

[8] انظر : المادة رقم 14من الإتفاقية العربية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود لسنة 2002م.

[9] انظر : المادة رقم 15 من الإتفاقية العربية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود لسنة 2002م.

ويحتوي التعاون العربي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية على المواد الآتية: المساعدة القانونية المتبادلة[2]، حصانة الشهود والخبراء [3]، نقل الأشخاص المحكوم عليهم [4]، نقل الشهود والخبراء المقيدة حريتهم[5] ، الضمانات الخاصة بحضور ونقل الشهود والخبراء[6]، مصروفات إقامة وسفر الخبير والشاهد[7]، المساعدة القانونية أو نقل الأشخاص[8] ، تدابير مكافحة الجريمة [9].

---

[1] انظر : المادة رقم 15 مكرر من الإتفاقية العربية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود لسنة 2002م.

[2] انظر : المادة رقم 16 من الإتفاقية العربية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود لسنة 2002م.

[3] انظر : المادة رقم17 من الإتفاقية العربية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود لسنة 2002م.

[4] انظر : المادة رقم 1/17 من الإتفاقية العربية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود لسنة 2002م.

[5] انظر : المادة رقم2/17 من الإتفاقية العربية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود لسنة 2002م.

[6] انظر : المادة رقم 3/17من الإتفاقية العربية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود لسنة 2002م.

[7] انظر : المادة رقم 4/17 من الإتفاقية العربية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود لسنة 2002م.

[8] انظر : المادة رقم 18 من الإتفاقية العربية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود لسنة 2002م.

[9] انظر : المادة رقم 19 من الإتفاقية العربية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود لسنة 2002م.

كما يحتوي التعاون القضائي العربي على الآتي: الأخذ بالتشريعات العربية ، الاعتراف بالأحكام الجنائية، الولاية القضائية بملاحقة الجرائم المشمولة بالاتفاقية، تسليم المتهمين والمحكوم عليهم ، حماية الشهود والخبراء والضحايا، ضبط ومصادرة المتحصلات الناتجة عن الجريمة .

ويتبن لنا أن الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية تمثل خطوة إيجابية يلزمها أن تقوم الدول العربية بالتصديق وإدخالها حيز التنفيذ حتى يمكن القضاء على الجريمة عبر الحدود العربية، وخاضت أن المؤشرات تبرز زيادة حجم أنشطة الجريمة المنظمة عبر الحدود في المجتمع العربي ومن هذا ندعو الدول العربية لإعداد مشروع لمكافحة الجريمة المنظمة بجدية والتصديق عليه حتى يتم توظيفه في حماية الدول العربية من مخاطر الجريمة المنظمة عابرة الحدود.

ثانيا: الجهود الأمنية العربية لمواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود:

تناول بعض الفقهاء الجهود الإقليمية الأمنية على أنه أحد أوجه الجهود الإقليمية المتعددة التي تهدف إلى ملاحقة المجرمين ومكافحة الجريمة أدى مظهراً حديثا من مظاهر تشابك المصالح الدولية في هذا الوقت الذي أدي فيه التقدم العلمي إلى سهولة وسرعة المواصلات[1].

أما السياسة الرادعة فهي تواكب التيار الذي اتجهت فيه الدول العربية من ضرورة اتباع عمليات التجريم للأنماط الحديثة وتوقيع عقوبات رادعة

---

[1] د/ ماجد إبراهيم علي، التنظيم الدولي الأمني ، دراسة في إطار النظرية العامة للتنظيم الدولي والمنظمات الدولية الأمنية ، بحث مقدم للمؤتمر الثانوي الأول ، مركز بحوث الشرطة ، كلية الشرطة ، القاهرة ، 1990م، ص31.

تصل في بعض الأحيان إلى عقوبة الإعدام [1]. ففي غالبة الدول العربية هناك قوانين خاصة لمكافحة المخدرات وهناك قوانين خاصة بالجرائم الاقتصادية وقوانين خاصة بالإرهاب إلى جانب تقنين الجزاءات بجوار أحكام الشريعة الإسلامية[2]. وعلي أثر أدركت الدول العربية لخطورة الإجرام المنظم العابر للحدود والجرائم المستحدثة أنها تتجه نحو الزيادة على المستوى العالمي تحرك جامعة الدول العربية ومجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الظواهر الإجرائية، وعلى شكل استراتيجيات عربية، الاستراتيجية العربية عام 1997م بشأن مكافحة الإرهاب والاستراتيجية العربية عام 1986م بشأن مكافحة المخدرات وتتخذ هذه الاستراتيجيات نموذجا لها السياسة المعنية التي تنادى بها لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الأمم المتحدة[3].

ثالثا- جهود الإعلام الأمني لمواجهة الجريمة المنظمة:

يعتبر دور الإعلام الأمني أحدى الوسائل الأساسية في مواجهة السلوك الإجرامي ويمكن استغلال هذا الدور في مواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود وذلك من خلال القيام بحملة إعلامية عن نشر الوعي عن

---

[1] د/ ممدوح خليل البحر، دور الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة ، بحث مؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة ، الشارقة ، يناير 2002، ص27.

[2] د/ محمد إبراهيم زيد، قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص155.

[3] د/ أحمد السالم ، مسيرت التعاون الأمنى العربي ، مجلة الشرطة ، أبو ظبي ، العدد322، السنة 27، 1997، ص23.

الجريمة المنظمة عابرة الحدود وعن الأضرار والأنشطة التي تسببها للأفراد والمجتمع[1].

يتمثل دور الإعلام الأمني في زيادة وتدعيم الثقافة بوجه عام والثقافية الأمنية والقانونية لأفراد المجتمع بوجه خاص من خلال نشر وتقديم المعلومات والبيانات عن مختلف القضايا التي تهدد أمن واستقرار المجتمع مع توظيف ذلك في التوعية بمخاطر الجريمة المنظمة عابرة الحدود وأثارها على استقرار المجتمع[2].

ويوجد أيضاً تأثير للإعلام على أفراد المجتمع بقدرة الدولة على توجيه الإعلام الوجهة التي تريدها[3].

رابعاً: الحماية من الجريمة المنظمة عابرة الحدود:

إن تحقيق الحماية من الجريمة المنظمة عابرة الحدود تحتاج لاتخاذ الإجراءات وتضافر الجهود بدأ من تفعيل دور الأجهزة الشريطية واتخاذها للأسلوب العلمي بتعاون والتنسيق مع مراكز البحوث الأمنية بتكوين متصور كامل عن الجريمة المنظمة ووضع الاستراتيجية الشريطية المناسبة لمكافحتها

---

[1] د/ عادل عبد الجواد الكردوسي ، التشريع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مجلة المحاماه، القاهرة، العدد الثاني، 2002م، ص633.

[2] د/ عادل عبد الجواد الكردوسي ، تخطيط حملة إعلامية لتوعية النشئ والشباب المصري ، بحث مقدم للمؤتمر الثالث والثلاثون بالمركز الديومجرافي بالقاهرة في الفترة من 16-18 ديسنمبر ،2003، ص19.

[3] د/ محى الدين أحمد حسين، الإعلام وحدود الكفاءة في مواجهة تعاطي المخدرات ، دبي ، مجلة الأمن والقانون، السنة الأولي ، العدد الثاني، كلية شرطة دبي، سنة 1993، ص320.

، وانطلاقا من ذلك يجب أن يقوم الإعلام الأمني في هذا الجانب بدوره كاملاً والتنسيق مع قطاعات المجتمع الأخرى حتى تتم التوعية بالأضرار والآثار السلبية الناتجة عن صور الإجرام المنظم [1].

الفرع الثاني

الجهود الوطنية لمواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود

تعد هذه الجريمة من الظواهر الإجرائية الدخيلة على المجتمع المصري ، والجدير بالذكر أن مصر حرصت على الصعيد الدولي الانضمام إلى جميع الاتفاقيات المتعلقة بمواجهة بعض الجرائم المنظمة عابرة الدول منذ القرن الواحد والعشرين التي توصل إليها المجتمع الدولي وتتمثل في التي:[2].

لذا فقد شاركت مصر في كافة الجهود الدولية والإقليمية الموجهة للجريمة المنظمة سواء على المستوى الدولي والإقليمي الإفريقي أو العربي وتمثله هذه الجهود في فتح العديد من أوجه التعاون في المجالات الموضوعية أو الإجرائية وكذلك مجالات تبادل المعلومات، ونشير إلى بعض تلك الجهود فيما يلي:

- انضمت مصر لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية بالقانون رقم 121 لعام 1952م .

---

[1] د/ عادل عبد الجواد الكردوسي، الإعلام الأمني والوقاية من السلوك الإجرامي ، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول ، السنة التاسعة، دبي ، يناير 2001، ص130.

[2] د/ سناء خليل ، الجريمة المنظمة والعبر الوطنية ، الجهود الدولية والمشكلات الملاحقة القضائية ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد 39، العدد الثاني، 1996، ص116.

- انضمت مصر لاتفاقية الدولية لمكافحة تزييف العملات بجنيف لعام 1921م ، بقرار رئيس الجمهورية الصادر في 28 أغسطس عام 1956م .
- انضمت مصر لاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري بالقرار الجمهوري رقم 62 لعام 1977م .
- انضمت مصر لاتفاقية مناهضة التعذيب وسوء المعاملة بالقرار الجمهوري رقم 154 لعام 1986م .
- وقعت مصر على الاتفاقية الدولية بتاريخ 23 ديسمبر لعام 2003م لمكافحة الفساد في نيويورك في 31 أكتوبر لعام 2003م.
- كما وقعت مصر عام 2000م [1]على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بتاريخ 31 فبراير لعام 2004م.
- الاتفاقية الدولية التي انتهت باتفاقية فيينا عام 1988م بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة والتي صادقت مصر على الاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 568 لعام 1990 م وانضمت مصر إلى الاتفاقية في 13 يونيو 1991[2].
- الانضمام لا الإفريقية في تونس عام 1994، والتي وافقت عليها مصر بموجب القرار الجمهوري رقم 354 لعام 1994 والذي وافق عليه مجلس الشعب المصري في 4 ديسمبر 1994 ، مثل الاتفاقية العربية لمكافحة

---

[1] انظر: الجريدة الرسمية المصرية السنة 32 العدد رقم 17 يونية لسنة 2000.

[2] انظر: الجريدة الرسمية المصرية السنة 34 العدد رقم 26-27 يونية لسنة 1991.

الاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية والمخدرات، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998 بالقاهرة .

- الانضمام لا جامعة الدول العربية المتعلقة بتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام والإعلانات القضائية لعام 1953 والتي صدرت تعبيرا عن رغبة الدول الأطراف في التعاون الوثيق شأن تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين الفارين من وجه العدالة في ميثاق جامعة الدول العربية.
- إصدار مدونات سلوك من خلال جامعة الدول العربية أو منظمة المؤتمر الإسلامي متعلقة بسبل التعاون ووسائل المكافحة في بعض تلك الجرائم المنظمة.
- تلتزم مصر بأحكام الدولية ذات الصلة، وتعمل على الفور بإدراج ما تتضمنه من أحكام في تشريعاتها الوطنية لتحقيق الحكمة مما سعي المجتمع الدولي لتحقيقه مثل : صدور القانون 122 لعام 1989 بتعديل أحكام القانون رقم 182 لعام 1960 بشأن مكافحة المخدرات لتضمين أحكام ما ورد باتفاقية فيينا عام 1988 بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية والمخدرات المنضمة إليها مصر، وتجريم تشكيل عصابة أو الانضمام إليها في الخارج أو الاشتراك في ارتكاب هذا النشاط [1].

[1] انظر: اتفاقيات فيينا لسنة 1988 م ، بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية .

- إصدار قانون الطفل المصري رقم 12 لعام 1996 ليحل محل قانون الأحداث رقم 31 لعام 1974 في حالة وجود أي تعارض مع أحكامه[1].
- الامتداد الإقليمي لقانون العقوبات وسريانه على المرتكب ولو في الخارج الأفعال التي تجعله فاعلا أو شريكا في ارتكاب الجريمة كلها أو بعضها في مصر، وعلى من يرتكب في الخارج الجنايات المخلة بأمن الدولة والمنصوص عليها في الباب الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وجنايات التزوير وذلك سواء كان المتهم مصري أو أجنبي وسواء وقعة الجريمة في مصر أو خارج مصر[2] .

نرى أن المشرع المصري انتهج أسلوب المبادرة والمشاركة الفعالة في مجال تجريم الصور المختلفة للجريمة المنظمة عابرة الحدود تجاه المجتمع الدولي من خلال عقد الاتفاقيات الإقليمية والدولية والمعاداة الثنائية ؛ بهدف تبادل الخبرات والمعلومات والتنسيق وتوسيع الجهود الدولية في مجال التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة والمشاركة في كل المؤتمرات الإقليمية والدولية المرتبطة بالتعاون والتنسيق فيما بين الدول الأعضاء لمكافحة الجرائم عامة والجرائم ذات الصفة الدولية بصفة خاصة .

---

[1] د/ علاء إسماعيل محمد ، نظرية الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، رسالة دكتوراه ، كلية حقوق ،جامعة حلوان ، 2001 ، ص288.

[2] انظر: المواد أرقام 202، 206 من قانون العقوبات المصري.

الخاتمة

على الرغم من الإيجابيات الكثيرة في مجال التكنولوجيا وتقنية المعلومات، صاحبه تطور في كافة مجالات الحياة من خلال الاستفادة من الثورة التكنولوجية إلى أن هناك العديد من الآثار السلبية التي باتت تهدد أمن واستقرار المجتمع. ولا شك في أن الإجرام المنظم يأتي على قمة الجرائم التي تهدد الأمن القومي لأي دولة وهو ما دفع جميع الدول للسعي نحو القضاء عليه ومكافحته، ولأن الجماعات والمنظمات الإجرائية لم تكن بعيدة عن التطورات التكنولوجية الحديثة وخصائص استخدمها، فقد لجأت للاستفادة بكل الوسائل والطرق التي تسهل لها ارتكاب جرائمها المنظمة عابرة الحدود. من هنا جاء البحث ليوضح المواجهة الجنائية للجريمة المنظمة عابرة الحدود .

هذا وقد حاولت الإلمام بالموضوع من خلال تقسيم الدراسة إلى مبحثين: تناول الأول ماهية الجريمة المنظمة عابرة الحدود من خلال تحديد مدلول مصطلح الجريمة المنظمة عابرة الحدود، مع بيان طبيعتها القانونية باعتبارها إحدى صور الإجرام المنظم ثم تناولنا السياسة التجريمية لمواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود وذلك على المستوى الوطني والدولي .

أما المبحث الثاني فقد تناولنا خلاله الجهود الدولية والإقليمية لمواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود من خلال الجهود القضائية وصور المساعدة القضائية من خلال الإنابة القضائية وتسليم المجرمين وتجميد الأموال ومصادرتها وتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية ثم تناولنا الجهود الإقليمية في مواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود من خلال الاتفاقية العربية لعام 2002 لمكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود والجهود الأمنية وجهود

الإعلام الأمني في مواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود وكذلك تناولنا الجهود الوطنية لمواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود .

ويمكن إجمال النتائج والتوصيات في ختام هذا البحث على النحو التالي:

نتائج البحث:

1. إن الجريمة المنظمة عابرة الحدود تدخل ضمن أعداد الجرائم الشكلية التي جرم فيها المشرع السلوك بغض النظر عن النتائج المترتبة عليها، أي من أنواع الجرائم الخطيرة التي تمثل تهديداً للإنسانية جمعاء.
2. إن الجريمة المنظمة عابرة الحدود لم يتوصل المجتمع الدولي لمصطلح لتعريفها بين دول العالم حتى وقتنا الحالي ؛ مما يشكل عائقاً في التعاون بين دول العالم بيم يستوجب تعريفها ابتدأ لمعرفة الجرائم التي تدخل في نطاقها لتحديد وسائل التعاون بين الدول للقضاء عليها ومكافحتها.
3. تعتبر الجريمة المنظمة عابرة الحدود من الجرائم ذات الطابع الدولي الاتفاقي وذات الصفة الدولية والتي يتوافر بها الركن الدولي .
4. إن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تترك أثار سلبية على المستوى الإقليمي والدولي والوطني حيث تؤثر على الأمن القومي من تهديد لسيادة الدولة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وتهديد الأمن والطمأنينة في الدولة.
5. تعد الجريمة المنظمة من الجرائم التي يصعب ملاحقتها قضائياً.
6. أهمية الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في مواجهة صور الجريمة المنظمة عابرة الحدود والتقصير فيها سيؤدي إلى هلاك المجتمع ككل.

وفي ضوء ما تقدم يمكن تلخيص بعض التوصيات على النحو المتقدم.

توصيات البحث:

1- نناشد المشرع المصري إلى ضرورة إعادة النظر في التشريعات المتعلقة بالإجرام المنظم العابر للحدود على النحو الذي يسهم في وضع تشريع موحد يتناول كل صور الجريمة المنظمة ويضع معايير دقيقة لتقرير المسؤولية الجنائية والعقاب، وتقوم على التحديد الدقيق لمدلول المصطلحات.

2- يجب على المشرع المصري أن يسعى للاستفادة من خطة التشريعات المقارنة في تبني سياسة جنائية واضحة لمكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود.

3- ضرورة الاهتمام بوضع خطة عامة تتضمن تثقيف كافة طبقات المجتمع وتوعيته بمخاطر الجريمة المنظمة عابرة الحدود .

4- ينبغي على الدولة أن تسعى بكل طاقتها لتوفير كافة الإمكانيات المتاحة لمراقبة الحدود والهجرة الغير الشرعية وإنفاذ القانون وتحسين العلاقات الدبلوماسية الدولية وجمع المعلومات الاستخبارية.

5- نناشد المشرع اعتماد سياسات تشريعات حديثة ومتعددة ضد هذه الصور من الجرائم المنظمة عابرة الحدود.

الملخص

تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود إحدى أبرز الجرائم المستحدثة التي أفرزها التطور الذي صاحب وسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،

وتميز هذا النوع من الجرائم ببعض الخصائص التي جعلته من أشد الإجرام المنظم خطورة ؛ لذلك تكاتفت الجهود الإقليمية والدولية من أجل إقرار حزمة من التوصيات والقرارات التي تعمل على مواجهتها والحد من انتشارها ، وترتكب الجريمة المنظمة عابرة الحدود متحدية كل القواعد القانونية الوطنية والاتفاقيات والمواثيق الدولية، مما جعل الدول تنتبه إلى ضرورة مواجهتها ، وكذلك لتوجه التشريعات الوطنية لإقرار قوانين من شأنها أن تعمل على مكافحة الجريمة المنظمة والتي تركزت جهودها في مجملها حول مكافحة الإجرائم المنظم من خلال المال والاقتصاد أو عبر أبعاد اجتماعية وسياسية كجرائم المخدرات والإرهاب.

Summary

Cross-border organized crime is one of the most prominent new crimes that have been produced by the development that accompanied the means of communication and information technology. This type of crime was characterized by some characteristics that made it one of the most dangerous organized crime. Therefore, regional and international efforts have joined forces to adopt a package of recommendations and decisions that work to confront it and limit its spread, and transnational organized crime is committed in defiance of all national legal rules and international agreements and

charters, which made countries pay attention to the need to confront them, as well as to direct national legislation to pass laws that would To work on combating organized crime, which focused its efforts in its entirety on combating organized crimes through money and the economy or through social and political dimensions such as drug crimes and terrorism.

قائمة المراجع

أولا: المؤلفات القانونية العامة:

- د/ أحمد عوض بلال ،مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام ، دار النهضة العربية، 2007.
- د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المجلد الأول، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981م.
- د| أحمد فتحي سرور، الجرائم الإرهابية في القانون المصري وفقا للمعايير الدولية ، موسوعة الثقافة القانونية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2018.
- د/ إدوار غالى الذهبي، الجرائم الجنسية ، مكتبة غريب، القاهرة، 1988.
- د/ السيد أبو عيطة ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية ، إلاسكندرية ،2001.
- د/ أمل لطفي حسن جاب الله، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الخاصة بالأجانب ، سنة 2006.
- د| رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، إلاسكندرية ، 1997.
- د/ شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، القسم العام، الطبعة الأولي، 1998.
- د/ شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2005.

- د/عادل حافظ غانم ، جرائم تزييف العملة ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، 1996.
- د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولى مع دراسة إا الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- د/ عبد العظيم وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- د/ عمر سالم، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
- د/ محمد إبراهيم زيد، قانون الإجراءات الجنائية إلايطإلى الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- د/ محمد الحسيني مصليحي ، حقوق الإنسان بين الشريعة لإسلامية والقانون الدولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- د/ محمد الفاضل ، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام ، دمشق، سوريا، 1966.
- د/ محمد سامى عبد الحميد ، أصول القانون الدولى العام ، الجماعة الدولية، دار الجامعيين، إلاسكندرية، 1996.
- د/ محمد عبد العزيز جاد الحق، التعليق على بعض المواد الإجرائية الخاصة بالمحكمة الجناية الدولية ، المؤتمر السابع للجمعية المصرية للقانون الجنائي 1997.

- د/ محمد عيد الغريب، التعاون الدولي والإقليمي في مواجهة الإرهاب ، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1988.
- د/ محمود صالح العادلي ، شرح القانون الجنائي للإرهاب ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- د/ مدحت رمضان ، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1995.
- د/أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1996.
- د| محمد نازي حتاته، حماية الأمن العام ومكافحة الجريمة على المستوى الوطني والدولي والإقليمي، القاهرة، أكاديمية الشرطة ، 1996.
- د|محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2004.
- د| هدي حامد قشقوش، التشكيلات العصابية في قانون العقوبات في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف ، إلاسكندرية ، 2006.

ثانيا: المؤلفات القانونية المتخصصة.

- د| عبد الفتاح الصيفي، التعريف بالجريمة المنظمة ، أكاديمية نايف للعلوم الجنائية ، الرياض ، السعودية ، 1999.

- د| محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على إلانظمة العقابية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2001.
- د/ محمد على سويلم ، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة ، دار المطبوعات الجامعية ، إلاسكندرية، 2009.
- د/ هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، القواعد الموضوعية والإجرائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

ثالثا: رسائل الدكتوراه:

- د/ حسام الدين محمد أحمد، حق الدولة في الأمن الخارجي ومدى الحماية الجنائية المقررة، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1984.
- د/ سالم محمد سليمان ، أحكام المسؤلية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1997.
- د/ فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل إا الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة، 2001.
- د/ مصطفي عبد اللطيف متولي، جريمة إلاتفاق الجنائي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1983.

رابعا: المجلات والإبحاث:

- د/ أحمد السالم ، مسيرت التعاون الأمني العربي ، مجلة الشرطة ، أبو ظبي ، العدد322، السنة 27، 1997.
- د/ بطرس بطرس غإلى ، مكافحة الجريمة المنظمة عبر القارات ، جريدة إلاهرام ، السنة119، العدد39436 في 26 نوفمبر لسنة 1994.

- د/ ثناء خليل ، الجريمة المنظمة العبر الوطنية ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد39، العدد الثاني ، 1996.
- د/ حازم الحاروني، الإنابة القضائية ، المجلة الجنائية القومية ، القاهرة، العدد الثاني، يوليو1988، ص20.
- د/ سناء خليل ، الجريمة المنظمة والعبر الوطنية ، الجهود الدولية والمشكلات الملاحقة القضائية ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد 39، العدد الثاني، 1996.
- د/ عادل عبد الجواد الكردوسي ، التشريع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مجلة المحاماه، القاهرة، العدد الثاني، 2002م.
- د/ عادل عبد الجواد الكردوسي ، تخطيط حملة إعلامية لتوعية النشئ والشباب المصري ، بحث مقدم للمؤتمر الثالث والثلاثون بالمركز الدومجرافي بالقاهرة في الفترة من 16-18 ديسمبر ،2003.
- د/ عادل عبد الجواد الكردوسي، الإعلام الأمني والوقاية من السلوك الإجرامي ، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول ، السنة التاسعة، دبي ، يناير 2001.
- د/ على عبد القادر القهوجى، المعهدات الدولية أمام القاضي الجنائي ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة إلاسكندرية ، 1991.
- د/ قدري عبد الفتاح الشهاوي ، نحو ضوابط أمنية لعصر العولمة ، الشارقة، مجلة الفكر الشرطي، 1998.

- د/ ماجد إبراهيم علي، التنظيم الدولي الأمني ، دراسة في إطار النظرية العامة للتنظيم الدولي والمنظمات الدولية الأمنية ، بحث مقدم للمؤتمر الثانوي الأول ، مركز بحوث الشرطة ، كلية الشرطة ، القاهرة ، 1990م.
- د/ محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين ، معهد الدراسات العالمية ، جامعة الدول العربية، سنة 1966.
- د/ محمد فتحي عيد ، الإجرام المعاصر / أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، السعودية ، 1999.
- د/ محمود شريف بسيوني ، المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي ، بحث مقدم في المعهد الدولي للعلوم الجنائية ، إيطإليا ، ديسمبر 1993،.
- د/ محى الدن أحمد حسين، الإعلام وحدود الكفاءة في مواجهة تعاطي المخدرات ، دبي ، مجلة الأمن والقانون، السنة الأولي ، العدد الثاني، كلية شرطة دبي، سنة 1993.
- د/ ممدوح خليل البحر، دور الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة ، بحث مؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة ، الشارقة ، يناير 2002.
- د/ نبيلة صالح ، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول ، السنة 47، 2005.

- د/حمدي محمد حسين ، أثر المعاهدات الدولية على القضاء الجنائي الوطني ، دراسة تحليلية مقارنة مدعمة بإلاجتهادات القضائية ، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية ، المعهد العإلى للقضاء، عمان ، العدد الأول، يناير ، 2019.
- د| إبراهيم أبو زيد، الجوانب العلمية والقانونية للجريمة المنظمة، مجلة الفكر الشرطي، إلامارات ، الشارقة، 1998.
- د| جوده حسين جهاد ، المواجهة التشريعية المنظمة بإلاسإلبب التقنية ، مركز إلامارات للدراسات والبحوث إلاستراتجية ومركز تقنية المعلومات ، إلامارات ، في الفترة من 1حتى 3مايو سنة 2000.
- د| دياب موسي ، التقنية والإجرام المنظم ، بحث مقدم لندوة الجريمة المنظمة وأسإلبب مواجهتها في الوطن العربي ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع أكاديمية النقل البحري والتكنولوجيا في الفترة من 18حتي 20 مايو عام 1998.
- د| سمير الشناوي، الخطر كأساس للتجريم والعقاب ، المجلة العربية للدفاع إلاجتماعي ، العدد 8، أكتوبر 1978.
- د|عبد الفتاح مراد، جرائم المافيا ضد القضاه والإنسانية، مجلة المحاماه، السنة71، العدد3، نقابة المحامين ، القاهرة، 1991.

خامسا :المؤتمرات:

- المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، القاهرة، 1995، منشورات وزارة الإعلام ، مطبعة الرينو، 1995.

- المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، العدد الثامن، المنظمة العربية للدفاع إلاجتماعي ضد الجريمة ، مجلة الدفاع إلاجتماعي، دار الجيل للطباعة ، 1978.
- المؤتمر السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ، ميلانو، 26 أغسطس إلى 6 سبتمبر 1985، وثيقة رقم (A/conf.87/14.rev.7) منشورات الأمم المتحدة نيويورك 1985.
- المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا ، 2000، منشورات وزارة الإعلام ، مطبعة الرينو، 2000.
- المؤتمر العام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، الدورة السادسة عشر، المجلد1، الأمم المتحدة ، نيويورك.
- المؤتمر الوزارى العالمي المعنى بالجريمة المنظمة عابرة الحدود، نابولى.

سادسا: القوانين:

- القانون رقم 58 لسنة 1937 العقوبات المصري .
- القانون رقم 150 لسنة 1950 الإجراءات الجنائية المصري.
- القانون الصادر في أول مارس لسنة 1994العقوبات الفرنسي.
- القانون رقم 13 لسنة 1994 الإجراءات الجنائية الفرنسي.
- القانون رقم 340 لسنة 1943 العقوبات الإيطإلى.

سابعاً- المراجع باللغة الفرنسية

- Alan wright, organized crime, willan publishing, 2006.
- Andre (vitu), participation aune association de malfaiteurs, Juris- classeur.art(450-1)a(450-3),1993.

- Beccaria, traite des delits et des penines 2 eme ed , paris 1870.
- Carol Girault , le droit penal a l'epreuve de l'organisation criminell, Rev de sci, n4,1998..
- Cater(f), the fight against transnational organized crime.grafton, 1990..
- De vabres (H.D), (La repression international des delits de droit de gens), R.D.I.P.1935 .
- Delmay (Bernard) la loi de 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux evolutions de la criminalite.
- Girault(carole), Le droit penal a l'epreuve de l'organsation criminelle Rev de sei, crime et de drp ,n4,1998.
- Labayle (H), Droit international et Lutte contre Le terrorisme A.F.D.I,1986.
- Les systems penaux al'epreuve du crime organize preparaione, alexandrie,1998.
- Levi (M) Reflections on organized crime, Blakwell, Oxford,1989.

- Liddick (D), An empirical, theoretical and historical overview of organized crime, New york, edwin mellen press. 1997.
- Matard-Bonucci,historie de la mafia, Bruxelles, 1994.
- Merleet vitu (A), traite de droit criminal, 6ed , cujas, 1982.
- Pisanai (Mario), Criminalite organisee et cooperation international, R.D.P.1999.
- Rev intre de dr p, XVI, 1999,.
- Stefani(G) Levasseur et Boulouc(B), droit penal general, Dallz,no.167,1997.
- Stephen L.Maillory,understanding organized crime, oxford,2007.
- Stephen, L Mallory, understanding organized crime, oxford, Jones Barrtlett Bublishers,2007.
- VanDen (Christine), Les transformation du droit international penal en response ou defi de la criminalite organize, Rev. int.Dr penal 1999.
- Vander meersch (Damien), La Loi du 20 mai 1997 sur La cooperation internationale en ce que concerne l'execution de saisies et de confiscations

l’introduction en droit belge de la saissie immobiliere penale,R.D.P.C.1997.